

Distr.: General
30 April 2002
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

التقرير السابع بشأن التحفظات على المعاهدات

مقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص

إضافة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٦٠-١	}	مقدمة	
	{	الأعمال السابقة للجنة بشأن الموضوع	
A/CN.4/526	{	التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات ونتائجه	انظر
	{	التطورات الأخيرة في مجال التحفظات على المعاهدات	
	}	تصميم التقرير السابع	
٣		سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها	١٨٤-٦١
٤		سحب التحفظات	١٨٤-٦٣
٤		١ - شكل سحب التحفظات وإجراءاته	١٥١-٦٣
٥		(أ) شكل سحب التحفظات	١١٤-٦٧

		١' عمل انفرادي كتابي - المادتان ٢٢ (١) و ٢٣ (٤) من
٥	٩٠-٦٧	اتفاقيتي فيينا
١٥	١١٤-٩١	٢' مسألة السحب الضمني
٢٣	١٥١-١١٥	(ب) ثغرات اتفاقيتي فيينا - إجراءات سحب التحفظات
٢٣	١٢١-١١٥	١' سكوت اتفاقيتي فيينا على إجراءات السحب
٢٦	١٤٢-١٢٢	٢' صلاحية سحب التحفظ
٣٥	١٥١-١٤٣	٣' الإبلاغ بسحب التحفظات
٤١	١٨٤-١٥٢	٢ - آثار سحب التحفظ
٤٢	١٧٦-١٥٤	(أ) تاريخ نفاذ سحب التحفظ
٥١	١٨٤-١٧٧	(ب) نتائج سحب التحفظ

تنبيه: حرر هذا التقرير كلياً باللغة الفرنسية حتى وإن كانت بعض الاقتباسات (التي ترجمها المقرر الخاص إلى الفرنسية على عهده) ترد بلغاتها الأصلية الإيطالية أو الإسبانية أو الانكليزية.

ثانياً - سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٦١ - إذا كانت اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ تخصصان عدة أحكام للتحفظات، فإنهما لا تتناولان التعديلات التي يمكن إدخالها على تحفظ سابق. فصحيح أن عملاً من هذا القبيل يلقي اعتراضات يبدو من الصعب تخطيطها لأول وهلة؛ إذ ما لم تكن ثمة مقتضيات مخالفة في المعاهدة، يحدد الوقت الذي يجوز فيه إبداء التحفظ تحديداً دقيقاً. بمقتضى أحكام الاتفاقيتين اللتين تعرفان التحفظات^(١٠٤) ولا يمكن قبول التعديل وذلك على الأقل إذا اعتبر بمثابة تحفظ جديد. غير أن الأمر يختلف عندما يبدو التعديل بمثابة سحب جزئي للتحفظ. وبالتالي ينبغي بادئ ذي بدء توضيح القواعد التي تسري على سحب التحفظات والتي تندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر ما تدخل في دائرة التدوين بمفهومه الدقيق.

٦٢ - ويصدق هذا الأمر بالأحرى على سحب وتعديل الإعلانات التفسيرية التي لم تتناولها اتفاقيات فيينا بتاتا^(١٠٥). وسيرا على الطريقة المتبعة في تحرير التقارير السابقة، ستتم دراسة القواعد السارية على سحب هذه الصكوك أو تعديلها، سواء منها قواعد القانون الموجود أو قواعد القانون المنشود، على ضوء القواعد المتعلقة بالتحفظات والممارسة القائمة بشأنها إن وجدت.

(١٠٤) راجع المادة ٢، الفقرة ١(د) من الاتفاقيتين ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة. وانظر أيضاً مشاريع المبادئ التوجيهية ١-١-٢ و ١-١-٤ و ٢-١-٣ إلى ٣-٢-٤؛ وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ و ٢-٤-٦ و ٢-٤-٧. وقد أدرجت كل مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة أو اقترحتها المقرر الخاص في مرفق هذا التقرير (A/CN.4/526/Add.1) الذي يحيل، حسب الأحوال، إلى شروح اللجنة أو إلى تقارير المقرر الخاص التي تقدمها.

(١٠٥) انظر التقريرين الأول والثاني بشأن التحفظات على المعاهدات (A/CN.4/470)، الفقرتان ١٢٨ و ١٢٩ و A/CN.4/491/Add.4، الفقرات ٢٣٦ إلى ٣١٣).

ألف - سحب التحفظات

١ - شكل سحب التحفظات وإجراءاته

٦٣ - كان سحب التحفظات نادرا في الماضي^(١٠٦)، غير أنه أصبح أكثر تواترا في الوقت الراهن^(١٠٧). فتزايد اللجوء إلى هذه الإمكانية يعزى، إلى حد كبير إلى حصول العديد من الدول على استقلالها، من جهة، مما دفعها إلى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول السلف^(١٠٨)، كما يعزى من جهة أخرى إلى تغيير النظام السياسي في بلدان أوروبا الشرقية التي تخلت عن العديد من التحفظات التي أبدت زمن الأنظمة الشيوعية، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان أو مجال عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية^(١٠٩).

٦٤ - وثمة في أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦^(١١٠) حكمان يتعلقان مباشرة بسحب التحفظات. فالمادة ٢٢ تنص على أنه:

”١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف.

...

”٣ - ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) لا يصبح التحفظ نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعارا بذلك السحب“.

(١٠٦) انظر في هذا الشأن:

Pierre-Henri Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Pedone, Paris, 1979, pp. 291 à 293 ou Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, T.M.C. Asser Instituut, The Hague, 1988, p. 226.

(١٠٧) انظر:

Luigi Migliorino, “La revoca di riserve e di obiezioni a riserve”, *Rivista di diritto internazionale*, 1994, p. 315

(١٠٨) انظر الحاشية ١٥٦ أدناه.

(١٠٩) انظر على وجه التحديد، Luigi Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧ أعلاه، أو:

Philippe Bretton, “L'URSS et la compétence de la Cour internationale de Justice en matière de protection des droits de l'homme”, A.F.D.I. 1989, pp. 261 à 275.

(١١٠) سيرا على النهج المتبع في التقارير السابقة، يستحسن كقاعدة عامة الانطلاق من اتفاقية ١٩٨٦ التي تقتبس نص اتفاقية ١٩٦٩، غير أنها توسع نطاقه ليشمل المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ هي أيضا على ما يلي:

”يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة“.

٦٥ - وتقدم هذه الأحكام توضيحات دقيقة بشأن ما يلي:

- شكل السحب؛

- الوقت الذي يتم فيه؛

- غياب قبول الأطراف الأخرى؛

- الوقت الذي يصبح فيه نافذا.

لكنها لا تتناول بتاتا ما يلي:

- الإجراءات اللازم اتباعها، بما فيها الجهة صاحبة الإشعار بالسحب؛

- وأثر هذا السحب.

٦٦ - وحرصا على التبسيط، سُتدرس المسائل التالية تباعا: (أ) شكل السحب وإجراءاته، (ب) وآثاره. وبهذه المناسبة، سيتم عرض الأعمال التحضيرية للأحكام الواردة أعلاه.

(أ) شكل سحب التحفظات

١' عمل انفرادي كتابي - المادتان ٢٢ (١) و ٢٣ (٤) من اتفاقيتي فيينا

٦٧ - يستفاد من الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا^(١١١) أن سحب التحفظ عمل انفرادي. وبذلك يوضع حد للخلاف الذي شغل الفقه طويلا بشأن الطابع القانوني للسحب، والذي كان يدور حول السؤال التالي: هل سحب التحفظ قرار انفرادي أم عمل اتفاقي؟^(١١٢) وقد تخلل هذا الخلاف في الرأي الأعمال التحضيرية المتعلقة بهذه الأحكام.

٦٨ - ولم تثر مسألة سحب التحفظات انتباه المقرررين الخاصين بشأن قانون المعاهدات إلا في فترة متأخرة نسبيا، وقل اهتمامهم بها. فقد انكب برايري والسير هيرش لوترباخت

(١١١) انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

(١١٢) انظر بشأن هذا الخلاف الفقهي بصفة خاصة Pierre-Henri Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦ أعلاه، الصفحة ٢٨٨، أو Frank Horn المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحتان ٢٢٣ و ٢٢٤، والمراجع التي أوردها. ولا يبدو من المفيد إدراج أسماء من قام بينهم هذا الخلاف الذي عفا عنه الدهر الآن.

على مسألة معيار جواز التحفظات، ولم يخصصا لمسألة سحب التحفظات أي مشروع مادة. وأقصى ما قام به لوترباخت هو توجيهه الانتباه إلى بعض الاقتراحات المقدمة في نيسان/أبريل ١٩٥٤ إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن التحفظات على "العهد الخاص بحقوق الإنسان"، والتي تنص صراحة على إمكانية سحب التحفظ. مجرد إشعار الأمين العام للأمم المتحدة^(١١٣). ولعله استحضارا لهذه السابقة، اقترح السير جيرالد فيتز موريس، في تقريره الأول، في ١٩٥٦، مشروع المادة ٤٠، الذي نصت فقرته ٣ على ما يلي:

"يجوز، سحب التحفظ في أي وقت بإشعار رسمي، حتى ولو كان تحفظا مقبولا. وفي هذه الحالة، تتعهد تلقائيا الدولة التي أبدته بأن تتقيد تقيدا تاما بالحكم الذي تحفظت عليه من المعاهدة، وبحق لها، بصورة متبادلة، أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذا الحكم"^(١١٤).

٦٩ - ولم تناقش اللجنة هذا المشروع غير أن السير همفري والدوك، في تقريره الأول، ضمن فكرته في مشروع المادة ١٧ المتعلقة بـ "حق إبداء التحفظات وسحبها"، والتي تطرح مبدأ "الحق المطلق لكل دولة في سحب التحفظ انفراديا، حتى ولو قبلت هذا التحفظ دول أخرى"^(١١٥). ونصت الفقرة ٦ من هذا المشروع على ما يلي:

"يجوز لكل دولة تبدي تحفظا أن تسحبه انفراديا، كالا أو بعضا، في أي وقت، سواء قبلته الدول الأخرى المعنية أو رفضته. ويتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وإذا لم يوجد هذا الوديعة، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(١١٦).

٧٠ - ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة غير أن لجنة الصياغة لم تكن بتعديل صيغته تعديلا عميقا محتفظة بروحه، بل تناولت مضمونه بالتعديل بحيث أصبح المشروع الجديد للمادة ١٩، المخصص كليا لـ "سحب التحفظات"، لا يأتي على ذكر إجراءات الإشعار بالسحب بل يتضمن الفقرة ٢ المخصصة لأثر السحب^(١١٧). وقد اعتمد هذا المشروع مع

(١١٣) التقرير الثاني بشأن قانون المعاهدات، A/CN.4/87، الصفحات ٢٩ إلى ٣١ الفقرة ٧ (ورد النص الانكليزي في Yearbook... 1954, vol.II, p.131-132).

(١١٤) انظر: Annuaire... 1956, vol. II, p.118. الوثيقة A/CN.4/101. واكتفى السير جيرالد فيتز موريس في شرحه لهذا الحكم بالقول إنه لا يستدعي شرحا (المرجع نفسه، الصفحة ١٣١، الفقرة ١٠١).

(١١٥) انظر: Annuaire... 1962, vol. II, p.75، الوثيقة A/CN.4/144، الفقرة ١٢ من شرح مشروع المادة ١٧.

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩.

(١١٧) انظر: Annuaire... 1962, vol. I، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٦٧، الصفحة ٢٥٩.

إضافة عبارة في الفقرة الأولى تنص على تاريخ نفاذ السحب^(١١٨)، بناء على اقتراح بارتوس^(١١٩). وبمقتضى المادة ٢٢ من مشروع القراءة الأولى:

”١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، دون أن يستلزم سحبه موافقة الدول التي قبلته. ويصبح هذا السحب نافذا عندما تتسلم الدول المعنية الأخرى إشعاراً بذلك السحب.

٢ - في حالة سحب التحفظ، تتوقف أحكام المادة ٢١ عن السريان“^(١٢٠).

٧١ - ومما لا شك فيه أن الفقرة الأولى من شرح هذه الأحكام رددت صدى المناقشات التي جرت داخل لجنة الصياغة وتناولت على وجه التحديد الطابع الانفرادي لسحب التحفظ. وورد فيها:

”لقد ذهب البعض أحيانا إلى القول بأن التحفظ إذا قبلته دولة أخرى، فإنه لا يمكن سحبه دون موافقة هذه الأخيرة، لأن قبول التحفظ ينشئ بين الدولتين نظاما لا يمكن تعديله بدون موافقة كل منهما. غير أن اللجنة تفضل القاعدة التي بمقتضاها يتعين السماح، في جميع الأحوال، للدولة التي أبدت التحفظ، إذا كانت تلك نيتها، بأن تنقيد كليا في موقفها بأحكام المعاهدة بالصيغة التي اعتمدت بها“^(١٢١).

٧٢ - ولم تصدر ردود الفعل على مشروع المادة ٢٢ إلا من ثلاث دول^(١٢٢)، مما دفع المقرر الخاص إلى تعديله مقترحا ما يلي^(١٢٣):

- إضفاء طابع تكميلي على القاعدة؛

(١١٨) المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٨٠، الفقرات ٧٣ إلى ٧٥.

(١١٩) المرجع نفسه الفقرات ٦٨ إلى ٧١.

(١٢٠) انظر: *Annuaire... 1962, vol. II, p.201*، الوثيقة A/5209؛ المادة المتعلقة بـ ”سريان التحفظات“.

(١٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١ من شرح المادة ٢٢.

(١٢٢) التقرير الرابع للسير همفري والدوك بشأن قانون المعاهدات، *Annuaire ... 1965, vol.II, p.59*، الوثيقة A/CN.4/177 و Add.1 و Add.2. وقد ارتأت إسرائيل أن الإشعار يتعين أن يقوم به الوديع في حين أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحها ”للحكم الذي بمقتضاه يكون سحب التحفظ نافذا عندما تتسلم الدول الأخرى المعنية إشعاراً بالسحب“؛ أما الملاحظة التي أبدتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فتعلقت بتاريخ نفاذ سحب التحفظ؛ انظر الفقرتين ١١٦ و ١٥٧ أدناه؛ وللاطلاع على نص ملاحظات هذه الدول الثلاث، انظر *Annuaire ... 1966, vol.I*، الصفحة ٣٢٣ (الولايات المتحدة)، والصفحة ٣٣٦ (إسرائيل، الفقرة ١٤)، والصفحة ٣٨٣ (المملكة المتحدة).

(١٢٣) للاطلاع على نص المشروع الذي اقترحه والدوك، انظر المرجع نفسه، الصفحة ٦٠، أو *Annuaire ... 1965, vol.I*، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٣.

- النص على قيام الوديع، إن وُجد، بالإشعار بسحب التحفظ؛
- النص على مهلة جزئية فيما يتعلق بتاريخ نفاذ السحب^(١٢٤).
- ٧٣ - وأثناء النظر في هذه الاقتراحات دافع عضوان من أعضاء اللجنة عن طرح مفاده أنه عندما تبدي الدولة تحفظاً وتقبله دولة أخرى، فإنه ينتج عنه اتفاق بين الطرفين^(١٢٥). ولم يحظ هذا الطرح بالتأييد وتشبث الأغلبية بالفكرة التي أعرب عنها بارتوس، والتي مفادها أنه "عادة ما ترم المعاهدة لتطبق بكاملها؛ وما التحفظات إلا استثناء يُسمح به"^(١٢٦).
- ٧٤ - وفي أعقاب هذه المناقشة، أدرجت لجنة الصياغة من جديد تقريرا، في صيغة مغايرة، فكريتي الفقرة ١ من نص ١٩٦٢^(١٢٧). وهو النص الذي اعتمد في نهاية المطاف^(١٢٨) وأصبح المشروع النهائي للمادة ٢٠ ("سحب التحفظات"):
- "١ - يجوز سحب التحفظ في أي وقت، ولا يستلزم سحبه موافقة الدولة التي قبلت التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.
- ٢ - لا يكون سحب التحفظ نافذ المفعول إلا عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً بذلك السحب، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"^(١٢٩).
- ٧٥ - ويقتبس شرح هذا الحكم الشرح الوارد على نص ١٩٦٢^(١٣٠)، مع إضافة بعض التدقيقات. وأعربت اللجنة فيه عن رأي مفاده أنه "يجب افتراض أن الأطراف في المعاهدة ترغب في أن تتخلى الدولة المتحفظة عن تحفظها، ما لم يدرج في المعاهدة بند يفرض قيوداً على سحب التحفظات"^(١٣١).
-
- (١٢٤) انظر بشأن هذه النقطة الفقرة ١٥٧ أدناه.
- (١٢٥) انظر بيان فردروس (وبصورة أقل وضوحاً) بيان أمادو، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٤٩ والصفحة ١٩٣، الفقرة ٦٠.
- (١٢٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٥٠.
- (١٢٧) انظر الفقرة ٧٠ أعلاه؛ وللإطلاع على النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة في ١٩٦٥، انظر ... *Annuaire* 1965, vol.I، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢.
- (١٢٨) انظر ... *Annuaire* 1965, vol.I، الجلسة ٨١٦، الصفحة ٣١٠، الفقرات ٥٦ إلى ٦٠ و ... *Annuaire* 1966, vol.I، 2 ème partie، الصفحة ٣٦٣، الفقرة ١٠٦.
- (١٢٩) انظر ... *Annuaire* 1966, vol.II، الصفحة ٢٢٧، الوثيقة A/6309/Rev.1؛ وكان النص المماثل الذي صيغ بنفس العبارات هو المادة ٢٢ من مشروع ١٩٦٥ (*Annuaire*... 1966, vol.II, p.175) الوثيقة A/6009.
- (١٣٠) انظر الفقرة ٧٠ أعلاه.
- (١٣١) انظر: ... *Annuaire* 1966, vol.II, p.228.

المبدأ اعتمد بإجماع ٨٩ صوتاً مقابل لا شيء^(١٣٧). غير أنه بدا من المنطقي في نهاية المطاف إدراج هذا التوضيح لا في المادة ٢٠ نفسها بل في المادة ٢٣ المخصصة لـ "لإجراءات المتعلقة بالتحفظات" بصفة عامة، ووضعت في نهاية الفرع بسبب إدراج الفقرة ٤ الجديدة^(١٣٨).

٧٨ - وانطلاقاً من المبدأ القائل بأنه "لا داعي إلى أن يُفرد للمنظمات الدولية وضع مغاير لوضع الدول في مجال التحفظات"، اقتصر بول روتر، في تقريره الرابع بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، على تقديم "مشاريع مواد تشمل الاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها بأحكام القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية ١٩٦٩" مع فارق وحيد يتمثل في "تعديلات تحريرية طفيفة"^(١٣٩). وهذا ما كان عليه أمر المادة ٢٢ التي اكتفى المقرر الخاص فيها بإضافة إشارة إلى المنظمات الدولية والفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي اقتبسها حرفياً^(١٤٠). واعتمدت اللجنة^(١٤١) هذه الاقتراحات دون أن تعدلها واستبقته في القراءة الثانية^(١٤٢). ولم يدخل عليها مؤتمر فيينا لعام ١٩٨٦ أي تعديل جوهري^(١٤٣).

(١٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤١، الفقرة ٤١.

(١٣٨) المرجع نفسه، الجلسة ٢٩، ١٩ أيار/مايو ١٩٦٩، الصفحة ١٧٠، الفقرات ١٠ إلى ١٣. وانظر J.M. وجيز للأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٠ والمادة ٢٣ الفقرة ٤، انظر: Luigi Migliorino السالف الذكر في الحاشية ١٠٧ أعلاه، الصفحتان ٣١٩ و ٣٢٠.

(١٣٩) انظر: *Annuaire... 1975*, vol. II, p. 39. (الوثيقة A/CN.4/285، الفقرة ٥) من الشرح العام للفرع ٢.

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٤١ والتقرير الخامس *Annuaire... 1976*, vol. II, 1ère partie, p. 154.

(١٤١) انظر مناقشات اللجنة لعام ١٩٧٧، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، *Annuaire... 1977*, vol. I, p. 101, pars. 30-34، والجلسة ١٤٣٥، ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤، الفقرتان ١ و ٢؛ الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٧ و ١٩٨، الفقرات ١٦-١٧؛ وتقرير اللجنة، pp. 114-115، *Annuaire... 1977*, vol. II, 2ème partie.

(١٤٢) لم تبد الدول والمنظمات الدولية أي ملاحظة بشأن هذه الأحكام. انظر التقرير العاشر لبول روتر، *An- nuire... 1981*, vol. II, 1ère partie, p. 66 ومناقشات اللجنة: الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، *Annuaire... 1981*, vol. I, pp.50-51, pars. 27-29، والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، المرجع نفسه، الصفحة ٢٤٩، الفقرات ٣٨-٤١؛ وتقرير اللجنة، p. 141، *Annuaire... 1981*, vol. II, 2ème partie، والتقرير الختامي لعام ١٩٨٢، pp. 37-38، *Annuaire... 1982*, vol. II, 2ème partie.

(١٤٣) انظر: *Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités entre États et organisations internationales ou entre organisations internationales*, Vienne, 18 février-21 mars 1986, vol. I, *Comptes-rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière*, (Publication des Nations Unies no de vente F94.V.5, vol. I), 5ème séance plénière, (18 mars 1986), p. 62-63، 15، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الفقرة ٦٤ أعلاه.

٧٩ - ويتبين من الأعمال التحضيرية للمادة ٢٢، الفقرتان ١ و ٣ (أ) والمادة ٢٣ الفقرة ٤ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن هذه الأحكام قلما كانت موضع جدل. بل إن السؤال الذي كان آنذاك مدار خلاف فقهي^(١٤٤)، والمتعلق بالطابع الانفرادي المحض للعمل المتعلق بسحب التحفظ لم يثر إلا القليل من النقاش، سواء داخل لجنة القانون الدولي^(١٤٥) أو أثناء مؤتمري فيينا^(١٤٦). ولعل هذا الأمر له ما يبرره فيما يبدو: فالتحفظ بحكم تعريفه هو عمل انفرادي^(١٤٧) حتى وإن كان بإمكان الدول والمنظمات الدولية أن تحرز، عن طريق الاتفاق، نتائج مماثلة للنتائج التي تحقّقها بالتحفظات^(١٤٨)؛ غير أن اختيار التحفظ ينطوي، بالضبط وعلى سبيل المفارقة، على لجوء إلى الانفراد. وبالتالي ليس ثمة منطق في اشتراط موافقة الأطراف المتعاقدة الأخرى لإبطال ما صنعه التعبير الانفرادي عن إرادة الدولة.

٨٠ - ولا شك أن بالإمكان الاعتراض على هذا الطرح بالقول إن التحفظ الذي تبديته دولة أو منظمة دولية ولا تنص عليها المعاهدة لا يحدث آثاره، وفقا للمادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، إلا تجاه الأطراف التي قبلته، ولو قبولا ضمنا. غير أن هذا القبول لا يعدل طبيعة التحفظ - بل يجعله نافذا لكن العمل يظل عملا انفراديا مستقلا - ومن جهة أخرى وعلى الأخص، يتسم هذا المنطق بشكالية مفرطة ولا يراعي المصلحة المتمثلة في الحد من عدد التحفظات ونطاقها لما فيه مصلحة المعاهدة ووحدها. وعلى غرار ما لوحظ عن حق^(١٤٩)، فإن الموقعين على معاهدة متعددة الأطراف لا ينتظرون مبدئيا أن تقبل هذه المعاهدة بكاملها بل ثمة على الأقل افتراض مفاده أن التحفظات ليست إلا شرا ضروريا لكنه شر يأسف له المتعاقدون. فضلا عن هذا، لا بأس في الإشارة إلى أن سحب التحفظات، إذا كان منظما أحيانا^(١٥٠)، فإنه لا يرد عليه أبدا منع صريح في حكم من أحكام الاتفاقية^(١٥١).

٨١ - وعلاوة على ذلك، فإن السحب الانفرادي للتحفظات، حسبما في علم المقرر الخاص، لم يسبق أن أثار صعوبات بالغة ولم تشر أي دولة أو منظمة دولية من الدول

(١٤٤) انظر الفقرة ٦٧ أعلاه.

(١٤٥) انظر الحاشيتين ١٢٥ و ١٢٦ أعلاه.

(١٤٦) انظر ملاحظات بلجيكا في الحاشية ١٣٢ أعلاه.

(١٤٧) راجع المادة ٢، الفقرة ١(د) من اتفاقيتي فيينا ومشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة.

(١٤٨) راجع مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧-١.

(١٤٩) انظر الفقرة ٧٣ أعلاه.

(١٥٠) انظر بصفة خاصة الفقرة ١٤٧ أو الفقرة ١٦٣ أدناه.

(١٥١) راجع L. Migliorino المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧ أعلاه، الصفحة ٣١٩.

والمنظمات الدولية التي أجابت على استبيان اللجنة بشأن التحفظات^(١٥٢) إلى أي مشاكل بهذا الصدد. فالاعتراف بحق السحب هذا يتماشى مع نص وروح البنود الصريحة للمعاهدات والمتعلقة بسحب التحفظات التي تصاغ في عبارات مماثلة لصيغة الفقرة ١ من المادة ٢٢^(١٥٣)، أو تسعى إلى تشجيع سحب التحفظات بحث الدول على سحبها "بمجرد ما تسمح الظروف بذلك"^(١٥٤). وفي نفس الاتجاه، ما فتئت المنظمات الدولية وأجهزة الرصد الناشئة بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان تصدر توصيات ترمي إلى حث الدول على سحب التحفظات التي أبدتها عند التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها^(١٥٥).

(١٥٢) انظر الحاشيتين ٢٥ و ٢٦ أعلاه. وانظر على وجه التحديد في الاستبيان الموجه إلى الدول، الأسئلة ١-٦ و ١-٦-١ و ٢-٦-١ و ١-٢-٦-١ المتعلقة بسحب التحفظات.

(١٥٣) انظر الأمثلة التي ساقها P.H. Imbert في المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ١٩، أو الأمثلة التي ساقها F. Horn في المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٤٣٧/١. وانظر أيضا على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والمتعلقة بوضع اللاجئين، أو الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ والمتعلقة بالجرف القاري، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية للإقامة المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ أو البند النموذجي لمجلس أوروبا لعام ١٩٦٢ والوارد في "نماذج الأحكام الختامية" المنصوص عليها في مذكرة الأمانة العامة (CM(62)148, 13 juillet 1962, pp. 6 et 10).

(١٥٤) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من اتفاقية ميونيخ المتعلقة ببراءة الاختراع الأوروبية المؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والأمثلة الأخرى التي ساقها P.H. Imbert في المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢٠، أو F. Horn في المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٤٣٧، الحاشية ٢.

(١٥٥) للاطلاع على أمثلة حديثة، انظر بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بحقوق الطفل (الفقرة ٣)، والقرار ١٥٧/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والمتعلق بالعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (الفقرة ٧)؛ والقرار ١٣٧/٥٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ والقرار ٧٠/٥٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة ٥)؛ والقرار ١١٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٧)؛ والقرار ٢٦/٢٠٠٠ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (الفقرة ١)، أو إعلان لجنة وزراء مجلس أوروبا المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وانظر بصفة عامة (على اعتبار أن الأمر لا يقتصر على معاهدات حقوق الإنسان) الفقرة ٧ من التوصية ١٢٢٣ (١٩٩٣) للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا والمؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٨٢ - وتبرر هذه الأهداف أيضا جواز سحب التحفظ "في أي وقت" (١٥٦)، مما يعني جواز سحبه حتى قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تجاه الدولة التي سحبت التحفظ المبدي في السابق (١٥٧)، وإن لم يكن المقرر الخاص على علم بحالة تم فيها ذلك فعلا (١٥٨).

٨٣ - وعلاوة على ذلك، لا يبدو أن ثمة من يجادل في طابع القواعد المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٢ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ والذي أصبح الآن طابعا عرفيا (١٥٩)، مطابقا للممارسة المتبعة عموما (١٦٠).

(١٥٦) ومن الأوقات المفضلة لسحب التحفظات هو بكل تأكيد وقت خلافة الدول لأنه في هذا التاريخ يمكن للدولة المستقلة حديثا أن تعرب عن نيتها في عدم استبقاء التحفظات التي أبدتها الدولة السلف (راجع الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في مجال المعاهدات). غير أنه وفقا للخطة العامة المتبعة في صياغة دليل الممارسة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه)، سيتم تناول هذه الحالة عند الدراسة العامة لمصير التحفظات في حالة خلافة الدول.

(١٥٧) وقد نصت على هذا الاحتمال صراحة الأحكام الختامية للاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات الجمركية لفائدة السياحة، وبروتوكولها الإضافي والاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للسيارات الخاصة، والمؤرخين معا في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤ (الفقرة ٥)؛ انظر *Annuaire ... 1965, vol. II, p. 112*، الوثيقة A/5687، الجزء الثاني، المرفق الثاني، الفقرة ٢. ومن جهة أخرى ثمة أمثلة عديدة على الحالة التي تبدي فيها الدولة تحفظا عند التوقيع ثم تسحبه بعد التوضيحات التي تقدمها لها الأطراف الموقعة الأخرى أو يقدمها لها الوديع (راجع الأمثلة التي ساقها F. Horn في المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحتان ٣٤٥ و ٣٤٦)؛ غير أن الأمر لا يتعلق بسحب التحفظات بالمعنى الدقيق؛ انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ أدناه.

(١٥٨) ويمكن من جهة أخرى ذكر بعض الفرضيات المتعلقة بسحب التحفظات الذي يتم بعد إبدائها بفترة وجيزة. انظر على سبيل المثال جواب إستونيا على السؤال ١-٢-٦-١ من استبيان لجنة القانون الدولي: القيود الواردة على قبول المرفقات الثالث إلى الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣ (والمعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٨)، التي انضم إليها هذا البلد في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وهي القيود التي رفعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. بمجرد ما تبين لهذا البلد أن بوسعه أن يتقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه الصكوك؛ وذكرت المملكة المتحدة من جهتها أنها سحبت تحفظا على اتفاق ١٩٥٩ المنشئ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ التصديق وبعد ثلاثة أشهر من إبدائه. انظر أيضا L. Migliorino المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحة ٣٢٢؛ غير أنه في هذه الأمثلة التي سيقمت مرت عدة سنوات بين إبداء التحفظ وسحبه.

(١٥٩) راجع L. Migliorino المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحتان ٣٢٠ و ٣٢١، أو Renata ou Szaferz, "Reservations to Multilateral Treaties", *Polish Yearbook of International Law* 1970, p. 315.

(١٦٠) راجع : le Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux : préparé par la Section des traités du Bureau des affaires juridiques, Nations Unies, 1997, ST/LEG/8, n° 216, par. 64, de vente F.94.V.15. وأشارت الدول القليلة التي قدمت توضيحات بهذا الصدد في أجوبتها على الاستبيان بشأن التحفظات (السؤال ١-٢-٦-١) إلى أن سحب التحفظات الذي عمدت إليه جاء في أعقاب تعديل قانونها الداخلي (إسرائيل، والسويد، وسويسرا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) أو بعد إعادة تقييم مصالحها (إسرائيل). انظر بشأن دوافع سحب التحفظ، Jean-François Flauss, "Note sur le retrait par la France des réserves aux traités internationaux", A.F.D.I. 1986, pp. 860-861.

٨٤ - وفي هذه الظروف، يبدو أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقتبس دليل الممارسة الأحكام قيد الدراسة، وذلك تمثيلاً مع القرار المبدئي للجنة القانون الدولي والقاضي بضرورة وجود أسباب حاسمة للخروج على أحكام اتفاقيات فيينا بشأن التحفظات في دليل الممارسة^(١٦١).

٨٥ - ويمكن أن يقتبس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (الذي سيكون أول مبدأ يرد في الفرع ٢-٥ المتعلق بسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها) نص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ دون تغيير.

٢-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٨٦ - ولا تثير هذه الصيغة أي انتقادات تذكر. وكل ما يمكن أن يأسف له هو الجملة الأولى، ("ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"). فغني عن البيان أن معظم أحكام اتفاقية فيينا، أو على الأقل، كل القواعد ذات الطابع الإجرائي الواردة فيها تكتسي طابعاً تكميلياً وينبغي قراءتها على أنها ترد "رهنًا بالأحكام المخالفة من الاتفاقية"؛ وينطبق الأمر بالأحرى على دليل الممارسة.

٨٧ - فهذا التوضيح الذي كان وارداً في المشروع الختامي للجنة القانون الدولي، غير المشروع النهائي لعام ١٩٦٢^(١٦٢)، قد أدرجه المقرر الخاص، السير همفري والدوك، في أعقاب ملاحظات الحكومات^(١٦٣) وزكته لجنة الصياغة في دورتها السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٥^(١٦٤). وبما أنها تحيل إلى بنود اتفاقية، فإنها تبرر فيما يبدو إدراج بنود نموذجية في دليل الممارسة. غير أن الأمر لا يتعلق بمسألة إجرائية صرفة بقدر ما يتعلق بأثر الانسحاب؛ بل إن هذه الإشارة إلى أحكام الاتفاقية المخالفة تشكل صدى مدوياً لشواغل أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة وبعض الحكومات وتتنوع بالصعوبات التي يمكن أن تنجم عن السحب

(١٦١) راجع الفقرات ١٦ و ٣١ و ٣٢ أعلاه.

(١٦٢) انظر الفقرتين ٧٠ و ٧٤ أعلاه.

(١٦٣) التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات، *Annuaire ... 1965, vol. II, pp. 59-60*. وانظر أيضاً المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٥.

(١٦٤) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢١.

المفاجئ للتحفظات^(١٦٥). وترد أدناه في الفرع المخصص لأثر سحب التحفظات^(١٦٦) بنود نموذجية تستجيب لهذه الشواغل.

٨٨ - وعلى نفس المنوال، لا يبدو أن ثمة مانعا من أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يقتبس صيغة الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ويصاغ في عبارة مشابهة.

٨٩ - ومما لاشك فيه أن ياسين كان محقا عندما أكد، أثناء مؤتمر ١٩٦٩، أن إجراءات السحب "من المفروض تسهيلها قدر الإمكان"^(١٦٧). غير أنه ينبغي عدم المبالغة في تصوير العبء الناجم عن اشتراط الشكل الكتابي بالنسبة للدولة الساحبة للتحفظ. ففي أقصى الأحوال، ورغم أن قاعدة تناظر الأشكال ليست مبدأ مطلقا في القانون الدولي^(١٦٨)، فإنه من غير الملائم أن يلغى بمجرد إعلان شفوي تحفظ يعد اشتراط شكله الكتابي أمرا لا تطاله شبهة^(١٦٩). فالسماح بذلك من شأنه أن يولد لبسا كبيرا بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي تسلمت النص الكتابي للتحفظ، والتي لن تُشعرَ بسحبه حتما^(١٧٠).

٩٠ - وبناء عليه، فإنه لا بأس أن يقتبس مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، فيما يتعلق بسحب التحفظات على الأقل، لأن الاعتراض على التحفظات سيكون موضوع فرع مستقل، وذلك تمشيا مع الخطة المعتمدة في هذا الجزء من دليل الممارسة:

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يوضع سحب التحفظ كتابة.

٢' مسألة السحب الضمني

٩١ - وتبقى مع ذلك مسألة ما إذا كان يجوز أن يكون سحب التحفظ ضمنيا وأن ينشأ عن ظروف أخرى غير السحب الصريح.

(١٦٥) انظر الفقرة ١٥٧ أدناه.

(١٦٦) انظر الفقرات ١٦٤ إلى ١٦٦ أدناه.

(١٦٧) انظر الفقرة ٧٧ أعلاه.

(١٦٨) انظر الفقرة ١١٩ أدناه.

(١٦٩) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص والمسوغات التي أوردتها في التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.1، الفقرات ٤٠ إلى ٥٢.

(١٧٠) انظر بهذا المعنى: J.M. Ruda، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٣٨، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦.

٩٢ - ومن المؤكد، على غرار ما لاحظته رودا، "أن سحب التحفظ ... لا يُفترض" (١٧١). غير أنه تظل مطروحة مسألة ما إذا كان بعض الأعمال أو التصرفات التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية يمكن أن تكون بمثابة سحب للتحفظ.

٩٣ - ومما لا شك فيه مثلاً أن إبرام معاهدة لاحقة بين نفس الأطراف، وبأحكام مطابقة للأحكام التي أبدى بشأنها طرف تحفظاً ودون أن يبدي الطرف المتحفظ بشأن المعاهدة الثانية تحفظاً مماثلاً، يكون له نفس الأثر المترتب على سحب التحفظ الأول (١٧٢). غير أن هذا لا يمنع من القول بأن هذا صك مستقل وأن التزام المتحفظ على المعاهدة الأولى ينشأ عن الصك الثاني لا عن الصك الأول؛ وأنه إذا انضمت إلى الصك الأول دولة غير طرف في المعاهدة الثانية مثلاً، فإن التحفظ يحدث كامل أثره في علاقة هذه الدولة مع الدولة المتحفظ.

٩٤ - كما أن عدم إقرار تحفظ عند التوقيع أثناء تعبير الدولة النهائي عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة (١٧٣) لا يمكن اعتباره بمثابة سحب للتحفظ: فهذا التحفظ "أبدي" فعلاً، غير أنه نظراً لعدم إقراره رسمياً، فإنه لم "يتم" أو لم "يثبت" (١٧٤). وكل ما في الأمر أن الدولة المتحفظ تخلت عنه بعد مرور وقت من التفكير بين تاريخ التوقيع وتاريخ التصديق أو تاريخ الإقرار الرسمي أو الموافقة أو القبول.

٩٥ - ويجادل الأستاذ أمبر في هذا المنطق بدعوى أن التحفظ قائم حتى قبل إقراره: وتتعين مراعاته لتقييم نطاق الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة (أو المنظمة الدولية) الموقعة. بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقيتي قانون المعاهدات؛ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣، فإن "القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تحديد إذا أبدى قبل إقرار التحفظ" (١٧٥). ويؤكد الفقيه البارز أن "التحفظ عندما لا يتم تحديده [إقراره]، صراحة أو بصورة غير

(١٧١) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٩.

(١٧٢) انظر بهذا المعنى: J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحتان ٨٥٧ و ٨٥٨؛ بالمقارنة مع: 34-35، pp. F. Tiberghien، *La protection des réfugiés en France*، Économica، Paris، 1984، (أورده فلوس في الصفحة ٨٥٨، الحاشية ٨).

(١٧٣) راجع الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ وشرحه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٣٩٦ إلى ٤٠٣.

(١٧٤) قد يحدث مع ذلك أن يعتبر (عن خطأ) عدم الإقرار "سحباً"؛ راجع *Traité multilatéraux déposés au- près du Secrétaire général*، État au 31 décembre 2000، (Publication des Nations Unies، N° de vente F.01.V.5، vol. I)، p. 382، note 17، وذلك بخصوص عدم إقرار الحكومة الإندونيسية للتحفظات التي أبدتها أثناء التوقيع على المعاهدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(١٧٥) المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٨٦.

صريحة، فإنه لا ينشأ أي تغيير، سواء بالنسبة للدولة المتحفظة نفسها، أو في علاقتها مع الأطراف الأخرى، لأنها إلى ذلك الحين لم تكن مرتبطة بالمعاهدة. بل على العكس من ذلك، إذا حصل سحب التحفظ بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، فإن التزامات الدولة المتحفظة تزيد بقدر التحفظ ولا يمكن أن تكون هذه الدولة مرتبطة لأول مرة بالمعاهدة تجاه بعض الأطراف المعنية التي اعترضت على تحفظها. وبالتالي فإن سحب التحفظ هذا يعدل من نطاق تطبيق المعاهدة في حين أن عدم إقرار التحفظ لا أثر له حسب هذا الرأي^(١٧٦). وبالتالي فإن آثار عدم الإقرار وسحب التحفظ تتباين بدرجة يتعذر معها الدمج بين هاتين المؤسستين.

٩٦ - كما يبدو من غير الممكن اعتبار التحفظ الذي انصرم أجله تحفظاً مسحوباً.

٩٧ - وقد يحدث بالفعل أن يدرج بند في معاهدة يحدد مدة صلاحية التحفظات. وهكذا مثلاً، تنص المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بتوحيد قانون براءات الاختراع على إمكانية إبداء تحفظات على بعض أحكامها غير قابلة للتجديد لفترات أقصاها خمس أو عشر سنوات، كما أن مرفق للاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٧٣ بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك يرخص لبلجيكا بأن تبدي تحفظاً ("تفاوضياً")^(١٧٧) خلال ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ^(١٧٨). ولا ترخص اتفاقيات أخرى من اتفاقيات مجلس أوروبا أيضاً إلا بإبداء تحفظات مؤقتة، غير أنها غير قابلة للتجديد؛ ومنها اتفاقية ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٧ المتعلقة بالتبني واتفاقية ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ بشأن المركز القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزواج:

”...

يكون للتحفظ مفعول خلال خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ تجاه الطرف المعني. ويجوز تجديده لفترات متتالية مدتها خمس سنوات، وذلك بتوجيه إعلان قبل انصرام كل فترة إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

(١٧٦) المرجع نفسه - مع حذف الحاشية الواردة في الصفحة.

(١٧٧) انظر التقرير الخامس بشأن التحفظات على المعاهدات، A/CN.4/508/Add.1، الفقرات ١٦٤ إلى ١٧٠.

(١٧٨) انظر أيضاً الأمثلة الواردة في: Sia Spiliopoulou Åkermark, "Reservation Clauses in Treaties", *I.C.L.Q. (International and Comparative Law Quarterly)* Concluded Within the Council of Europe", 1999, pp. 499-500، أو P.H. Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٨٧، الحاشية ٢١، والمادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي يحدد إمكانية رفض اختصاص المحكمة في مجال جرائم الحرب في سبع سنوات.

يجوز لكل طرف متعاقد أن يسحب، كلاً أو بعضاً، تحفظاً أبداه بمقتضى الفقرة السابقة، وذلك بتوجيه إعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا ويكون له مفعول ابتداء من تاريخ تسلمه^(١٧٩).

٩٨ - ويميز هذا الحكم الأخير تمييزاً واضحاً بين سحب التحفظ المذكور في الفقرة الثانية، وانصرام أجله في حالة عدم التجديد، وهو موضوع الفقرة الأولى. وهذا التمييز صائب لأنه إذا كان السحب عملاً انفرادياً يعبر عن إرادة الساحب، فإن انصرام الأجل هو نتيجة واقعة قانونية تتمثل في مرور الوقت حتى مضي الأجل المحدد.

٩٩ - وينسحب هذا القول على التحفظ الذي ينص هو نفسه على أجل لصلاحيته على غرار ما يحدث أحياناً. وهكذا أشارت إستونيا في ردها على الاستبيان بشأن التحفظات^(١٨٠)، إلى أنها حددت مدة تحفظها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة لأن "سنة واحدة تعد فترة كافية لتعديل القوانين المعنية"^(١٨١). وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول التحفظ لا بسبب سحبه بل بسبب انصرام أجل صلاحيته المحدد في نص التحفظ نفسه.

١٠٠ - ولعل الحالة الأكثر إخراجاً هي حالة ما سمي بـ "التحفظات المنسية"^(١٨٢). ويكون الأمر كذلك على وجه التحديد عندما يكون التحفظ مرتبطاً بحكم من أحكام القانون الداخلي ثم يعدل هذا الحكم لاحقاً بنص جديد يجعله نصاً متقادماً. ويرى الأستاذ فلوس

(١٧٩) تسبب تطبيق هذه الأحكام في صعوبات كبيرة بسبب إصرار بعض الدول التي أغفلت بتحديد تحفظاتها في غضون الأجل المحددة على إعادة إبدائها؛ فطبقت في نهاية المطاف الإجراءات السارية على إبداء التحفظات المتأخرة (راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١) دون أن تلقى أي معارضة؛ راجع Jörg Po- lakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Conseil de l'Europe, 1999, pp. 101-102. هذه المشاكل، تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ على أن عدم التجديد يترتب عليه سقوط التحفظ.

(١٨٠) الجواب على السؤالين ٦-١ و ١-٦-١.

(١٨١) يسوق Jörg Polakiewicz (المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٩، الصفحات ١٠٢ إلى ١٠٤) أمثلة مشابهة عديدة. فقد يحدث أيضاً أن تشير دولة، عند إبدائها للتحفظ، إلى أنها ستسحبه بمجرد ما يصبح ذلك ممكناً (راجع تحفظ مالطة على المواد ١٣ و ١٥ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ... *Traités multilatéraux*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، الصفحة ٢٤٠؛ وانظر أيضاً تحفظات بربادوس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه، المجلد الأول، الصفحة ١٦٧).

(١٨٢) انظر J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحة ٨٦١، أو F. Horn، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٢٣.

الذي ساق بشأن هذه الحالة عدة أمثلة تتعلق بفرنسا^(١٨٣)، "أن عدد التحفظات "المنسية" لا يمكن اعتباره (...). عددا يستهان به"^(١٨٤). وهو محق في رأيه لا ريب وإن تعذر تقدير عددها.

١٠١- ولعل هذه الحالة التي لا شك أنها تنشأ عموماً عن إهمال السلطات المختصة أو عن نقص في التشاور بين الدوائر المعنية، لا تخلو من عيوب. فقد تنتج عنها بليلة حقيقية على المستوى القانوني لا سيما في الدول التي تأخذ بوحداية النظام القانوني^(١٨٥): إذ يفترض في القضاة أن يطبقوا في إطاره المعاهدات المصدق عليها حسب الأصول (باستثناء ما ورد عليه تحفظ) وتكون لهذه المعاهدات الأولوية على القوانين الداخلية، حتى وإن كانت لاحقة في صدورها^(١٨٦)؛ ويمكن بالتالي أن تنشأ هذه المفارقة في الدولة التي واءمت قانونها الداخلي مع المعاهدة، حيث تسود المعاهدة بالصيغة التي صدق عليها بها (وبالتالي دون إدراج الحكم أو الأحكام التي ورد عليها تحفظ) إذا لم يسحب التحفظ صراحة. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت القوانين الداخلية "وقائع مجردة" في نظر القانون الدولي^(١٨٧)، سواء كانت الدولة تأخذ بوحداية النظام القانوني أو بازدواجيته، فإن التحفظ غير المسحوب الذي يبدى على الصعيد الدولي، يظل مبدئياً يحدث كامل آثاره ويظل بإمكان الدولة المتحفظ أن تستظهر به تجاه الأطراف الأخرى، حتى وإن كان هذا الموقف مشبوهاً من منظور مبدأ حسن النية^(١٨٨)، الذي تظل فحواه غامضة على كل حال.

١٠٢- وفي ظل هذه الظروف، يطرح السؤال عما إذا كان ينبغي أن يدرج في دليل الممارسة مشروع مبدأ توجيهي يرمي إلى حث الدول على سحب التحفظات المتقدمة أو الزائدة.

(١٨٣) انظر J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحتان ٨٦١ و ٨٦٢.

(١٨٤) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦١.

(١٨٥) وي طرح المشكل بحدّة أقل في الدول التي تأخذ بازدواجية النظام القانوني: إذ لا تطبق فيها المعاهدات الدولية بصفتها تلك، وإن كان القضاة يطبقون النص الداخلي الأحدث عهداً.

(١٨٦) راجع المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ والأحكام الدستورية العديدة التي اقتبستها أو استلهمته في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية.

(١٨٧) انظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قرار ٢٥ أيار/مايو ١٩٢٦، بعض المصالح الألمانية في سيليسيا العليا البولندية، *C.P.J.I. Arrêt du 25 mai 1926, Certains intérêts allemands en Haute-Silésie polonaise, Série A, n° 7, p. 19*.

(١٨٨) انظر بهذا الصدد: J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحتان ٨٦٢ و ٨٦٣.

١٠٣- ويقر المقرر الخاص بخرجه في هذا الشأن. فمما لا شك فيه أن حكما من هذا القبيل لا محل له في مشروع اتفاقية، لأن قيمته الشارعة لن تكون إلا ضئيلة. غير أن دليل الممارسة ليست له تطلعات اتفاقية؛ بل هو "مدونة للممارسات الموصى بها"^(١٨٩) ولا يمكن أن يكون من باب الاستطراد الزائد توجيه انتباه مستخدمي الدليل إلى العيوب الناشئة عن "التحفظات المنسية" وعلى أهمية سحبها. ولهذا الغاية، يمكن اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظا أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، وبصفة خاصة من جدوى التحفظات على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

١٠٤- وزيادة على الأهمية العملية البينة التي يكتسبها هذا الحكم فيما يتعلق بـ"التحفظات المنسية"، فإن من مزاياه أنه يستجيب لرغبة ملحة أبدتها أجهزة إعمال ومراقبة تطبيق المعاهدات، لا سيما في مجال حقوق الإنسان دون أن يقتصر الأمر على هذا المجال^(١٩٠).

١٠٥- وغني عن البيان أن الأمر لا يتعلق سوى بتوصية (ولهذا السبب حررت بصيغة التحييد) وأن الدول حرة تماما في تقرير ما إذا كان من الملائم سحب التحفظات المذكورة أم لا.

١٠٦- وثمة مشكل أخير، أقل تعقيدا، يطرح عندما ينازع في جواز تحفظ جهاز مراقبة تطبيق معاهدة، سواء كان هذا الجهاز قضائيا أم لا.

١٠٧- وليس هذا التقرير بالمقام المناسب للنظر مجددا في المشكل الخلفي المتعلق بالتحفظات على المعاهدات الشارعة، ولا سيما، على معاهدات حقوق الإنسان^(١٩١). غير أنه يبدو من الصعب المرور من الكرام على مسألة معرفة ما إذا كان التحفظ الذي أعلن عن عدم جوازه "مسحوبا" بحكم هذا الإعلان أم أنه يتعين أو ينبغي أن يسحبه المتحفظ.

(١٨٩) انظر بشأن هذه العبارة التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ٥١.

(١٩٠) انظر الفقرة ٨١ والهامية ١٥٥ أعلاه.

(١٩١) انظر الفقرة ٢١ أعلاه.

١٠٨ - وقد قدمت معطيات المسألة بإيجاز نسبي في التقرير الثاني بشأن التحفظات على المعاهدات^(١٩٢). ويكفي التذكير بنقاطها الأساسية:

- (أ) تقرر أجهزة حقوق الإنسان لنفسها بحق (بل وواجب) البت في جواز التحفظات التي تبدى على المعاهدات التي تقوم هذه الأجهزة بمراقبة تنفيذها؛
- (ب) وبصفة عامة، ترى أن لها حقا في أن تستخلص النتائج المترتبة على ملاحظاتها وألا تأخذ في الاعتبار تحفظا اعتبرته غير جائز.

١٠٩ - وفي "الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان"، في ١٩٩٧^(١٩٣)، أعلنت اللجنة موافقتها على الاقتراح الأول من هذه الاقتراحات^(١٩٤)، غير أنها ارتأت:

"أنه في حالة عدم جواز التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلا، في تعديل الدولة لتحفظها لرفع عدم جوازه، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفا في المعاهدة"^(١٩٥).

١١٠ - والمقرر الخاص، إذا يأمل ألا يدفع هذا الاقتراح باللجنة إلى إعادة فتح باب المناقشة التي أدت بها إلى اتخاذ هذا الموقف، يعتقد أن من غير المنطقي ألا تستخلص النتائج من ذلك في مشروع مبدأ توجيهي متعلق بسحب التحفظات. ويبدو له بالفعل أنه يُستخلص من ذلك بالضرورة ما يلي:

- إن استنتاج عدم جواز تحفظ لا يمكن اعتباره إلغاء للتحفظ بل لا يمكن اعتباره سحبا له؛
- لا يجوز للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة كذلك أن تتجاهل هذا الاستنتاج ويعود إليها أمر استخلاص النتائج المترتبة على ذلك؛
- يجب على الجهة المتحفظة أن تزيل أسباب عدم الجواز الذي تم استنتاجه؛

(١٩٢) انظر A/CN.4/477/Add.1، ولا سيما الفقرات ١٦٤ إلى ٢٥٢.

(١٩٣) انظر حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩؛ والوثيقة A/52/10؛ وانظر أيضا الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه.

(١٩٤) الفقرة من الاستنتاجات الأولية (غير أن اللجنة تكتفي بالاعتراف لهذه الأجهزة بصلاحيه "إبداء ملاحظات وتقديم توصيات" بهذا الصدد).

(١٩٥) انظر الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية.

- ومن الوسائل الجذرية والمرضية طبعاً سحب التحفظ أو التحفظات المطعون في جوازها^(١٩٦).

١١١- وهذا ما كان عليه موقف سويسرا في أعقاب قرار يليلوس الذي قضت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي "اعتبار" الإعلان المطعون فيه (والذي يمكن أن يكون في الواقع تحفظاً) إعلاناً "غير صحيح"^(١٩٧). وقد عمدت سويسرا بالفعل ودون تردد إلى سحب هذا الإعلان، جزئياً على الأقل^(١٩٨).

١١٢- غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي أن يخصص مشروع مبدأ توجيهي للفرضية الواحدة التي يستنتج فيها جهاز من أجهزة رصد أو مراقبة تنفيذ معاهدة عدم جواز تحفظ وارد عليها. فأياً كان الأمر تطرح التسوية في جميع الحالات التي يكون فيها التحفظ غير مشروع، بما في ذلك الحالة التي تكون فيها الدولة أو المنظمة المتحفظة هي التي خلصت إلى الاستنتاج، إما تلقائياً، أو بعد اعتراضات أبدتها أطراف أخرى.

١١٣- وبعد إمعان النظر، بدا أن الأفضل، مع ذلك، الاكتفاء بالحالة التي يستنتج فيها عدم الجواز جهاز أنشأته المعاهدة أو جهاز لتسوية المنازعات. ومن السابق لأوانه فعلاً أن تبت اللجنة في النتائج الإجرائية الصرف للتحفظ غير الجائر خارج إطار مسألة أعم هي مسألة آثار (أو انعدام آثار) هذا التحفظ. وعلى العكس من ذلك، يبدو من المشروع أن تسوى في الجزء المتعلق بسحب التحفظات في دليل الممارسة مسألة مصير التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تحفظات غير جائزة وذلك للتأكيد من جهة على أن مجرد استنتاج عدم الجواز الذي يتوصل إليه هذا الجهاز لا يمكن اعتباره بمثابة سحب للتحفظ، والتأكيد من جهة أخرى على أن سحب هذا الأخير من قبل الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة هي إحدى الحلول المقنعة قطعاً والتي يمكن إيجادها لتسوية المشكل.

١١٤- ويمكن أن يكون نص مشروع المبدأ التوجيهي بالتالي على النحو التالي:

٢-٥-٤ سحب التحفظات التي يعتبرها جهاز رصد تنفيذ معاهدة تحفظات غير جائزة

(١٩٦) انظر بشأن المشاكل التي يثيرها تعديلها، المطلب (ب) أدناه.

(١٩٧) قرار ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧، série A, vol. 132, par. 60.

(١٩٨) انظر المطلب (ب) أدناه. وانظر بخصوص هذه النقطة: Jean-François Flauss, "Le contentieux de la validité des réserves à la CEDH devant le Tribunal fédéral suisse", R.U.D.H. (Revue universelle des droits de l'homme) 1993, p. 298.

إن استنتاج عدم جواز تحفظ من قِبَل جهاز لرصد تنفيذ معاهدة يرد عليها التحفظ لا يشكل سحبا لهذا التحفظ.

وبعد هذا الاستنتاج، يتعين على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ أن تتخذ الإجراءات اللازمة. ويعد سحب هذه الدولة أو المنظمة الدولية لهذا التحفظ وسيلة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد^(١٩٩).

(ب) ثغرات اتفاقيتي فيينا - إجراءات سحب التحفظات

١' سكوت اتفاقيتي فيينا على إجراءات السحب

١١٥- تناولت اتفاقيتا جنيف لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ إجراءات إبداء التحفظات باقتضاب شديد^(٢٠٠)، غير أنهما سكتتا تماما على الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات. غير أن المسألة لم تغب تماما على بعض المقررين الخاصين للجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات. وهكذا، اقترح السير جيرالد فيتز موريس، في ١٩٥٦، النص على أن يكون سحب التحفظ موضوع "إشعار صريح"^(٢٠١)، دون توضيح صاحبه ولا الجهة الموجه إليها ولا طرائق هذا الإشعار. وفيما بعد، كان السير همفري والدوك، في تقريره الأول، لعام ١٩٦٢ أكثر وضوحا في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٧ التي دعا إلى اعتمادها، وقد نصت على ما يلي:

"... يتم سحب التحفظ بإشعار كتابي يوجه إلى وديع الصكوك المتعلقة بتلك المعاهدة، وفي حالة عدم وجود الوديعة، يوجه الإشعار إلى كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها"^(٢٠٢).

ولم يورد الفقيه الكبير أي شرح على هذا الجزء من مشروعه^(٢٠٣).

١١٦- ورغم أن لجنة الصياغة لم تناقشه في جلسة عامة، فإنها حذفته بكل بساطة^(٢٠٤) ولم تُعد لجنة القانون الدولي إدراجه. غير أنه أثناء مناقشة وجيزة لمشروع لجنة الصياغة، أشار

(١٩٩) يرى المقرر الخاص أن التبرير المفصل لمشروع المبدأ التوجيهي هذا وارد في تفاصيل تقريره الثاني A/CN.4/477/Add.1؛ وانظر بصفة خاصة الفقرات ١٩٤ إلى ٢١٠ و ٢١٦ إلى ٢٥٢.

(٢٠٠) انظر الفقرة ١٢٠ أدناه.

(٢٠١) انظر الفقرة ٦٨ أعلاه.

(٢٠٢) انظر *Annuaire... 1962, vol. II, p. 69*؛ وانظر الفقرة ٦٩ أعلاه.

(٢٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٥.

(٢٠٤) انظر الفقرة ٧٠ أعلاه.

والدوك إلى أن "الأرجح أن يتم الإشعار بسحب التحفظ عادة عن طريق الوديع" (٢٠٥). ووافقت على الموقف إسرائيل، وهي الدولة الوحيدة التي أبدت ملاحظات على المشروع المعتمد في القراءة الأولى بهذا الشأن (٢٠٦)، واقترح المقرر الخاص تعديلا للمشروع بهذا المعنى؛ وبمقتضاه فإن سحب التحفظ "يحدث مفعوله عند تسلم الدول المعنية الأخرى لإشعار بشأنه من الوديع" (٢٠٧).

١١٧ - وأثناء المناقشة داخل اللجنة، ارتأى والدوك أن حذف الإشارة إلى الوديع في القراءة الأولى إنما "تم سهوا" (٢٠٨) ولم ينازع أحد في اقتراحه الرامي إلى معالجة هذا الإغفال. غير أن السيد روزان ارتأى أنه "أقل وضوحا مما يبدو ظاهريا" (٢٠٩) واقترح اعتماد نص يجمع كل الإشعارات التي يقوم بها الوديع (٢١٠). ورغم أن لجنة الصياغة لم تتبن فوراً هذه الفكرة، فإن هذا هو السبب الذي جعل المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة يغفل من جديد الإشارة إلى الوديع (٢١١) التي لم ترد أيضاً في المشروع النهائي للجنة القانون الدولي (٢١٢)، ولا في نص الاتفاقية نفسها (٢١٣).

١١٨ - ولا بد من أن تسد في دليل الممارسة تلك الثغرة الناجمة عن سكوت اتفاقيتي فيينا على إجراءات سحب التحفظات. ويمكن في هذا الصدد التفكير في نقل الأحكام المتعلقة بإبداء التحفظات نفسها. غير أن هذا ليس أمراً بديهياً.

١١٩ - فمن جهة، لا يبدو فعلاً أن قاعدة تناظر الأشكال قاعدة مستقرة في القانون الدولي. ففي معرض تعليق اللجنة في عام ١٩٦٦ على مشروع المادة ٥١ من قانون المعاهدات والمتعلقة بانتهاء المعاهدة أو بسحبها بتراضي الأطراف، ارتأت اللجنة "أن هذه النظرية تطابق الممارسة الدستورية لبعض الدول غير أنها لا تمثل أي قاعدة عامة من قواعد القانون

(٢٠٥) *Annuaire... 1962, vol. I*، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٩، الفقرة ٧١.

(٢٠٦) *Annuaire... 1965, vol. II, p. 59*. وانظر أيضاً الحاشية ١٢٢ أعلاه.

(٢٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠؛ الخط المائل مضاف. وانظر الفقرة ٧٢ أعلاه.

(٢٠٨) *Annuaire... 1965, vol. I*، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩١، الفقرة ٤٥.

(٢٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣، الفقرة ٦٥.

(٢١٠) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٣، ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحات ٢١٥ إلى ٢١٨، الفقرات ٣٠ إلى ٥٦؛ وللاطلاع على نص الاقتراح انظر: *Annuaire... 1965, vol. II, p. 78*.

(٢١١) انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢، وملاحظات السيد روزان والسير همفري، المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

(٢١٢) الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ وانظر نص هذا الحكم في الفقرة ٧٤ أعلاه.

(٢١٣) انظر أعلاه نص الأحكام المتعلقة بسحب التحفظات في المادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

الدولي. وفي نظرها، لم يعتمد القانون الدولي نظرية "العمل المعاكس"^(٢١٤). غير أنه كما أشار إلى ذلك بول روتر، "لا تستهجن لجنة القانون الدولي في الواقع إلا ذلك المفهوم الشكلي لالتفاقيات الدولية؛ وفي نظرها، ما يعقده عمل رضائي، يجوز أن يحله أي عمل رضائي آخر، حتى ولو اتخذ شكلا مخالفا للأول: بل إن اللجنة في الواقع تقبل مفهوما غير شكلي لنظرية العمل المعاكس"^(٢١٥). ومما لا شك فيه أن هذا الموقف الدقيق يتعين تطبيقه في مجال التحفظات: فليس من الأساسي حتما أن تكون الإجراءات المتبعة في سحب التحفظ مطابقة للإجراءات المتبعة لإبدائه (لا سيما وأن سحب التحفظ مسألة تلقى كل ترحيب عموما)؛ غير أنه ينبغي أن يظهر سحب التحفظ أمام أعين كل الأطراف المتعاقدة إرادة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة في التخلي عن تحفظها. وبالتالي يبدو من المعقول الانطلاق من فكرة مفادها أن إجراءات السحب لا بد وأن تستلهم الإجراءات المتبعة في إبداء التحفظ، حتى ولو اقتضى الأمر إدخال بعض الترتيبات وإضفاء بعض المرونة المحبذة.

١٢٠- ومن جهة أخرى، يجدر بالإشارة أن اتفاقية فيينا لا تتضمن إلا القليل من القواعد بشأن إجراءات إبداء التحفظات، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢٣ التي تقتصر على الإشارة إلى أن وجوب أن "تبلغ [التحفظات] إلى الدول المتعاقدة [والمنظمات المتعاقدة] والدول الأخرى [والمنظمات الدولية الأخرى] التي يحق لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة"^(٢١٦).

١٢١- ونظرا لغياب كل حكم اتفاقي يتعلق مباشرة بإجراءات سحب التحفظات واعتبارا للثغرات التي تكتنف إجراءات إبداء التحفظات، فإنه ينبغي العودة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتوخاة بهذا الصدد في التقرير السادس، والنظر فيها على ضوء الممارسة والمناقشات الفقهية (النادرة) والتساؤل عما إذا كان من الممكن والملائم نقلها إلى مجال سحب التحفظات. وتلك هي الطريقة التي سيتم اتباعها أدناه فيما يتعلق بما يلي:

(٢١٤) الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٥١، 271-272، pp. II, 1966, vol. II, *Annuaire* ... وانظر أيضا شرح المادة ٣٥، المرجع نفسه، الصفحة ٢٥٣.

(٢١٥) انظر: Introduction au droit des traités, P.U.F., Paris, 3ème éd. par Philippe Cahier, p. 141, par. 211. وورد الخط المائل في النص؛ وانظر أيضا: Sir Ian Sinclair, *The Vienna Conference on the Law of Treaties*, Manchester University Press., 2nd ed., 1984, p. 183. وللإطلاع على موقف أكثر مرونة بشأن نقض المعاهدة انظر: قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في قضية الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (اختصاص المحكمة) - Incident aérien du 10 août 1999 (Compétence de la Cour), C.I.J. Recueil. 2000, p. 25, par. 28.

(٢١٦) اقترح المقرر الخاص اقتباس هذا النص في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ على أن توضح فقرة ثانية الإجراءات اللازم اتباعها عندما يتعلق التحفظ بوثيقة تأسيسية لمنظمة دولية؛ انظر التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.1، الفقرتان ١١٣ و ١٣٣.

- صلاحية سحب التحفظات؛

- الإشعار بالسحب^(٢١٧).

٢' صلاحية سحب التحفظ

١٢٢- اقترح المقرر الخاص مشروع مبدئين توجيهيين بدليلين بشأن "صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي". وقد أحيل هذان المشروعان اللذان اقتبسا من المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا بشأن "التفويض المطلق"^(٢١٨)، إلى لجنة الصياغة غير أن هذه الأخيرة لم تنظر فيهما بعد. وفيما يلي نصهما^(٢١٩):

[٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي]

رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يتمتع بصلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.]

[٢-١-٣ صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي]

١ - رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية إبداء تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي أبدي بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة بالارتباط بهذه المعاهدة؛ أو

(٢١٧) تطابق هذه المشاكل فيما يتعلق بإبداء التحفظات تلك المشاكل التي تناولتها مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكررا و ٤-١-٢ من جهة و ٥-١-٢ إلى ٧-١-٢ من جهة أخرى، وهي مشاريع مبادئ اقترحها المقرر الخاص في تقريره السادس. ولا يبدو من الضروري التساؤل عن إمكانية نقل مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ مكررا (حالة التحفظات غير الجائزة بصورة واضحة) (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). أما فيما يتعلق بمسألة تاريخ نفاذ الإشعارات المتعلقة بسحب التحفظات (راجع مشروع المبدأ التوجيهي ٨-١-٢، "تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات")، فستدرس أدناه في النقطة (ب) ٢' في الإطار العام لدراسة أثر سحب التحفظ.

(٢١٨) انظر الفقرة ٣٨ أعلاه.

(٢١٩) للاطلاع على هاتين الصيغتين البديلتين من المشروع انظر التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرات ٥٣ إلى ٧١.

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية هذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة]]

١٢٣- وأيا كانت الصيغة المعتمدة^(٢٢٠)، فإنه لا يبدو أن ثمة سببا ما يمنع نقل هذه القواعد إلى مجال سحب التحفظات. فالمبررات التي تسوغ نقلها فيما يتعلق بإبداء التحفظات^(٢٢١) تنطبق أيضا على سحبها: فالتحفظ يعدل التزامات المتحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى؛ ولهذا السبب يتعين أن يصدر عن نفس الأشخاص أو الأجهزة التي لها صلاحية إلزام الدولة أو المنظمة الدولية على الصعيد الدولي؛ وينسحب هذا بالأحرى على سحب التحفظ الذي يجعل التزام الدولة المتحفظة التزاما كاملا.

١٢٤- وكان هذا هو الموقف الراسخ الذي اتخذته الأمانة العامة للأمم المتحدة في رسالة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٧٤ موجهة إلى المستشار القانوني للبعثة الدائمة لدولة عضو تساءلت عن "الشكل الذي يجب أن تتخذه الإشعارات بسحب" بعض التحفظات على اتفاقية ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣ بشأن الحقوق السياسية للمرأة واتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٢٢٢).

(٢٢٠) انظر بشأن مزايا وعيوب كل من الصيغتين المرجع نفسه الفقرة ٦٨.

(٢٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٢٢٢) A.J.N.U. (Annuaire juridique des Nations Unies) 1974, pp. 207-208

فبعد أن لاحظت سكوت اتفاقية فيينا على هذه النقطة وذكرت بتعريف التفويض المطلق الواردة في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢^(٢٢٣)، أضافت الرسالة ما يلي:

”إن من البديهي أن سحب التحفظ عمل مهم فيما يتعلق بالمعاهدة وهو من الأعمال التي ينبغي قطعاً تقديم وثائق التفويض المطلق بشأنها. وسيكون من المنطقي أن يطبق على الإشعار بسحب التحفظات نفس القواعد التي تسري على إبداء تلك التحفظات على اعتبار أن السحب من شأنه أن يستتبع من التغيير فيما يتعلق بتطبيق المعاهدة المعنية ما تستتبعه التحفظات التي أبديت في البداية“.

وخلصت الأمانة العامة إلى القول:

”ومن رأينا بالتالي أنه يتعين إشعار الأمين العام مبدئياً بسحب التحفظات سواء عن طريق رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، أو عن طريق وزير الخارجية، أو موظف ترخص له بذلك السلطات المذكورة. ولئن بدت هذه الإجراءات التي تتم على مستوى عالٍ مرهقة إلى حد ما، فإنها توفر لكل الجهات المعنية بصحة الإشعار الضمانات الأساسية التي تعوض إلى حد كبير عن الإزعاج الذي تتسبب فيه“^(٢٢٤) (التأكيد أصلي في النص).

١٢٥- ورغم أن هذا الاستنتاج قاطع، فإن عبارة ”مبدئياً“ الواردة بالخط المائل في فتوى الأمانة العامة، تدل على نوع من الحرج. ومرد هذا الحرج، كما يقر بذلك محرر الرسالة

”بروز اتجاه، في مناسبات عديدة في الممارسة التي يتبعها الأمين العام في ممارسة وظائفه بصفته وديعاً، وذلك بغرض توسيع تطبيق المعاهدات، ويتمثل هذا الاتجاه في تسلم إشعارات بسحب التحفظات بغرض الإيداع تتخذ شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من الممثل الدائم للدولة لدى الأمم المتحدة. وارتئي أن الممثل الدائم المعتمد لدى الأمم المتحدة حسب الأصول والذي يتصرف بناءً على أمر من

(٢٢٣) ”يقصد بتعبير ’تفويض مطلق‘ وثيقة صادرة عن السلطة المختصة في الدولة تعين شخصاً أو أشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماد هذا النص أو توثيقه (...) أو في القيام بعمل آخر إزاء المعاهدة“.

(٢٢٤) تؤكد مذكرة للأمانة العامة بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ هذا الاستنتاج: ”يجب أن يبدى التحفظ كتابة (الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية [فيينا] وعلى غرار سحبه، يجب أن يصدر عن إحدى السلطات الثلاث (رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية) التي لها صلاحية إلزام الدولة على الصعيد الدولي (المادة ٧ من الاتفاقية)“ (A.J.N.U., 1976, pp. 218-219، والتأكيد مضاف).

حكومته، مفوض للقيام بذلك بحكم الوظائف التي يقوم بها ودون أن يدلي بوثائق التفويض المطلق“^(٢٢٥).

١٢٦- وهذا ما يثير مشكلا سبق للمقرر الخاص أن تناوله فيما يتعلق بإبداء التحفظات نفسها^(٢٢٦): فهل يكون من المشروع قبول الاعتراف لممثل الدولة لدى منظمة دولية وديعة للمعاهدة (أو سفير الدولة المعتمد لدى الدولة الوديعة) بصلاحيه القيام بالإشعارات المتعلقة بالتحفظات؟ ويطرح السؤال بحدة أكبر عندما يتعلق الأمر بسحب التحفظات لا سيما وأن المرجو تسهيل هذه العملية التي تؤدي إلى جعل المعاهدة سارية بأكملها، مما يتلاءم مع هدف الحفاظ على وحدتها أو استعادة هذه الوحدة.

١٢٧- غير أنه، بعد إمعان النظر في كل الجوانب، لم يقترح المقرر الخاص هذا التطوير التدريجي الذي يرى أنه ”محدود غير أنه تطوير مجيد“^(٢٢٧)، حرصا على عدم الابتعاد كثيرا عن أحكام المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا. وسيحجم عن ذلك أيضا فيما يتعلق بسحب التحفظات. والواقع أنه من جهة سيكون من الغرابة الابتعاد، دون سبب حاسم، عن مبدأ العمل المعاكس^(٢٢٨)، على اعتبار أنه ينبغي اعتماد ”مفهوم غير شكلائي“^(٢٢٩)، مما يعني في هذا المقام أن أي سلطة لها صلاحية إبداء التحفظ باسم الدول يمكنها أن تسحب هذا التحفظ، دون أن يصدر السحب بالضرورة عن نفس الجهاز الذي أبدى التحفظ. ومن جهة أخرى، إذا كان صحيحا أن ثمة إرادة في تسهيل سحب التحفظات، فإنه صحيح أيضا أن سحب التحفظات شأنه في ذلك شأن إبدائها يندرج تماما في التعبير عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، مما يشكل حجة إضافية لعدم الابتعاد في هذا الموضوع عن قواعد المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا.

١٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة تشدد في موقفه المتمثل في ألا يقبل بعدئذ أي إشعار بسحب التحفظات يصدر عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى

(٢٢٥) انظر: A.J.N.U., 1974, pp. 208. وهذا ما أكدته أيضا المذكرة المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ حيث ورد فيها ما يلي: ”وبشأن هذه النقطة، تمثلت ممارسة الأمين العام أحيانا في قبول سحب التحفظات بمجرد تقديم إشعار من ممثل الدولة المعنية لدى الأمم المتحدة“ (A.J.N.U., 1976, pp. 219, note 121).

(٢٢٦) التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.1، الفقرتان ٦٣ و ٦٤.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٢٢٨) انظر الفقرة ١١٩ أعلاه.

(٢٢٩) انظر صيغة بول روتر، المرجع نفسه.

المنظمة^(٢٣٠). وعلى ضوء النسخة الأخيرة من "الوجيز في ممارسة الأمين العام بوصفه وديعا للمعاهدات المتعددة الأطراف" (*Précis de la pratique du Secrétaire général en tant que dépositaire de traités multilatéraux*) ، أوضح قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية أن "السحب يجب أن يتم كتابة ويحمل توقيع إحدى السلطات المؤهلة لأنه يؤدي عادة إلى تعديل نطاق تطبيق المعاهدة إجمالاً"^(٢٣١)، ولم يورد أي استثناءات ممكنة.

١٢٩- وعلاوة على ذلك، ليس الأمين العام للأمم المتحدة الوديع الوحيد للمعاهدات المتعددة الأطراف ويمكن التساؤل عن الممارسة التي يتبعها الودعاء الآخرون في هذا المجال. وللأسف لا توجد ردود الدول على الاستبيان بشأن التحفظات أي معلومات مفيدة في هذا الصدد. غير أنه يستفاد من منشورات مجلس أوروبا أن هذا الأخير يقبل إبداء^(٢٣٢) التحفظات وسحبها^(٢٣٣) برسائل من الممثلين الدائمين لدى المنظمة.

١٣٠- وسيكون من المؤسف أن تكون هذه الممارسات المقبولة تماماً والتي لا تثير أي صعوبات تذكر، موضع تشكيك بإدراج قواعد مفرطة في الصرامة في دليل الممارسة. غير أن الأمر لن يكون كذلك إذا نقلت أحكام المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ إلى مجال سحب التحفظات لأن الصيغتين المقترحتين^(٢٣٤) تحرصان كلاهما على الحفاظ على "الممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديع للمعاهدات".

١٣١- والسلطة المختصة بإبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي ليست بالضرورة هي نفس السلطة التي لها صلاحية اتخاذ قرار بسحبه على المستوى الداخلي. وهنا أيضا يطرح المشكل بنفس الطريقة التي يطرح بها في إبداء التحفظات. وقد تناول المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكررا و ٢-١-٤ المقترحة من المقرر الخاص هذا المشكل:

(٢٣٠) غير أن J.F. Flauss (المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحة ٨٦٠) يذكر حالة سحبت فيها البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحفظا لفرنسا (على المادة ٧ من اتفاقية ١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤.

(٢٣١) المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الفقرة ٢١٦.

(٢٣٢) التقرير السادس بشأن التحفظات، A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ٦٤.

(٢٣٣) راجع: Comité européen de coopération juridique (CDCJ), Conventions du CDCJ et réserves auxdites

Conventions, Note du Secrétariat établie par la Direction des Affaires juridiques, 30 mars 1999, CDCJ

(99) 36.

(٢٣٤) انظر الفقرة ١٢٢ أعلاه.

٢-١-٣ مكرراً صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي^(٢٣٥)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

٢-١-٤ عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات^(٢٣٦)

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب لإبطال التحفظ بأن إبداء التحفظ قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

١٣٢- ولا تقدم ردود الدول والمنظمات الدولية على الاستبيان المتعلق بالتحفظات أي معلومات مفيدة فيما يتعلق بصلاحية اتخاذ قرار سحب تحفظ على الصعيد الداخلي. غير أنه يمكن الوقوف على بعض الإشارات بهذا الشأن في الفقه.

١٣٣- وهكذا، ففي إيطاليا طرحت في ١٩٨٩ مشاكل تتعلق بسحب "التحفظ الجغرافي" الذي أبداه هذا البلد في ١٩٥٤ على اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والخاصة بوضع اللاجئين^(٢٣٧). ولئن كان هذا التحفظ الذي يقتصر على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بسبب "أحداث وقعت في أوروبا..."، قد أبداه الجهاز التنفيذي دون أن يطلبه البرلمان، فإن سحبه تقرر بموجب مرسوم قانون ١٩٨٩، الذي أصبح قانونا في ١٩٩٠، وهو أمر لم يكن ضروريا في رأي الفقه^(٢٣٨): إذ أن التحفظات التي تبدي بناء على طلب الجهاز التشريعي يتعين أن تكون موضوع مشاور مع هذا الجهاز، بخلاف التحفظات التي يقررها الجهاز التنفيذي وحده، وذلك وفقا لمبدأ تناظر الأشكال.

١٣٤- وفي فرنسا، "على غرار نقض الاتفاقيات الذي هو صلاحية تنفرد بها الحكومة"^(٢٣٩) يعد سحب التحفظات من صلاحية الجهاز التنفيذي. ولا يطرح في هذا

(٢٣٥) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرات ٧٢ إلى ٧٧.

(٢٣٦) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ٧٨ إلى ٨٢.

(٢٣٧) للاطلاع على عرض مفصل بشأن هذه النقطة انظر: G. Gaja, "Modalità singolari per la revoca droit in-ternational una riserva", Rivista di diritto internazionale 1989, pp. 905-907.

(٢٣٨) انظر المرجع نفسه، و L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحتان ٣٣٢ و ٣٣٣.

(٢٣٩) انظر التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ٧٥.

المقام أي تمييز، تبعا لما إذا كانت الاتفاقية خاضعة لترخيص برلماني بالتصديق أو الموافقة أم لا،^(٢٤٠).

١٣٥- والأرجح أن القيام بدراسة معمقة من شأنه أن يبرز نفس التنوع في الصلاحية الداخلية المتعلقة بسحب التحفظات على غرار التنوع الملاحظ في إبدائها^(٢٤١). ومن ثم فإنه لا شيء يمنع من نقل أحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكررا، إلى مجال سحب التحفظات، إذا أبت لجنة الصياغة على مشروع هذا المبدأ التوجيهي^(٢٤٢).

١٣٦- وينسحب نفس القول على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٤^(٢٤٣) التي يستوجب استبقائه في جميع الأحوال أيا كان مصير المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكررا لأنه من الأساسي فيما يبدو أن يبين دليل الممارسة ما إذا كان يجوز للدولة أن تستظهر بعدم احترام قواعد قانونها الداخلي لادعاء بطلان تحفظ من التحفظات، ومتى يجوز ذلك، وهي فرضية يمكن أن تنشأ تماما في الممارسة حتى وإن كان المقرر الخاص لا يستطيع أن يسوق مثالا واضحا عليها.

١٣٧- ويمكن التساؤل قطعا عن الأساس الذي يستند إليه نقل أو عدم نقل قاعدة تتعلق "بالتصديقات المعينة" المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقيات فيينا إلى مجال التحفظات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بسحب للتحفظات يكمل عملية التصديق أو الانضمام. غير أن المقرر الخاص، كما أشار إلى ذلك في تقريره السادس^(٢٤٤)، لا يعتقد أن المبدأ الذي تطرحه المادة ٤٦ يمكن نقله إلى مجال إبداء التحفظات لأن القواعد السارية نادرا ما يتم إيرادها صراحة في نصوص شكلية ذات طابع دستوري بل وتشريعي. ويصح هذا القول بالأحرى على سحب التحفظات، كما يتبين بصورة تزيد على الحاجة في التردد الفقهي بشأن الإجراءات المتبعة في الفرضيات التي يطرح فيها المشكل^(٢٤٥): فإذا كان المختصون في هذه المسائل على الصعيد الوطني في خلاف من أمرهم أو ينتقدون الممارسة التي تتبعها حكومتهم، فإنه لا يمكن أن نطلب من الدول والمنظمات الدولية الأخرى أن تزج بنفسها في حبايا القانون الداخلي ودقائقه.

(٢٤٠) انظر J.F. Flauss، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٦٠، الصفحة ٨٦٣ - لم تدرج الملاحظات الواردة في أسفل الصفحة.

(٢٤١) انظر التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرة ٧٣.

(٢٤٢) انظر بشأن ترددات المقرر الخاص في هذا الصدد، المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢٤٣) سبق الإشارة إليه في الفقرة ١٣١.

(٢٤٤) A/CN.4/518/Add.1، الفقرتان ٨٠ و ٨١.

(٢٤٥) انظر فيما يتعلق بإيطاليا الدراسات المذكورة في الحواشي ٢٣٧ و ٢٣٨ والأعمال الفقهية المذكورة.

١٣٨- وبما أن مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكررا، و ٤-١-٢ يمكن نقلها فيما يبدو إلى مجال سحب التحفظات، فإن السؤال المطروح هو معرفة الشكل الذي يتعين أن يتم به هذا النقل في الفرع ٥ من الفصل الثاني من دليل الممارسة المخصص لسحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها. ويرى المقرر الخاص أن ثمة طريقتين يمكن النظر فيهما وهما:

- إما اقتباس نصوصها حرفيا مع الاستعاضة عن كلمة "إبداء" بكلمة "سحب" (وإدخال بعض التحويلات مع ذلك)؛

- وإما وضع مبدأ توجيهي بطريقة مجملة تقرر مبدأ تناظر الأشكال.

١٣٩- وإذا اختارت اللجنة الطريقة الأولى، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية المناسبة ستكون كالتالي:

[٥-٥-٢-٢ صلاحية سحب التحفظ على الصيد الدولي^(٢٤٦)]

رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يتمتع بصلاحيّة سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية في اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو التعبير عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بمعاهدة.

[٥-٥-٢-٢-١ صلاحية سحب التحفظ على الصيد الدولي^(٢٤٧)]

١- رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أدلى هذا الشخص بوثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب ؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن لهذا الشخص صلاحية هذه الغاية دونما حاجة إلى الإدلاء بوثيقة تفويض مطلق.

(٢٤٦) اقتبس هذا المشروع حرفيا من الصيغة القصيرة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٢٤٧) اقتبس هذا المشروع حرفيا من الصيغة الطويلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

٢ - تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى الإدلاء
بوثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة
التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك
الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ
على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة]]

[٢-٥-٥ مكرراً صلاحية سحب التحفظات على الصعيد الداخلي]

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها
صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.]]

٢-٥-٥ مكرراً ثانياً عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

لا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ
بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكا لحكم في القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من
قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحية وإجراءات سحب التحفظات.

١٤٠- وباستثناء إحلال كلمة "سحب" محل كلمة "إبداء"، لا يمكن أن يكون النقل بهذه
البساطة، على الأقل فيما يتعلق بـ "الصيغة الطويلة" من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣
(الذي يفضل المقرر الخاص كما تفضله فيما يبدو أغلبية أعضاء اللجنة):

- فنظراً لافتراض أن إجراء السحب مستقل عن إجراء اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه
أو الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة وأنه قد يحصل بعد سنوات عديدة، فإنه
يلزم أن يدلي الشخص الذي يقوم بإجراء السحب بوثائق تفويض مطلق مستقلة
(الفقرة ١(أ))؛

- ولنفس السبب، فإن الفقرة ٢ (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ لا يمكن
نقلها إلى مجال سحب التحفظات: فعندما تلجأ إليها دولة أو منظمة دولية، من
البدیهي أن يكون المؤتمر الدولي الذي اعتمد النص قد انفض.

١٤١- وثمة طريقة أخرى لتناول المسألة وتتمثل في الإحالة إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المناسبة المتعلقة بصلاحيات إبداء التحفظات. غير أن هذه الإحالة لا يمكن أن تكون إحالة بسيطة؛ إذ أنه يتعين للأسباب المذكورة أعلاه، إجراء التحويرات اللازمة. وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون مشروع المبدأ التوجيهي على النحو التالي:

[٢-٥-٥ صلاحية سحب التحفظات]

يتم تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ وتحدد الإجراءات المتبعة في ذلك باتباع القواعد السارية في مجال إبداء التحفظات والمنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و ٢-١-٣ مكررا و ٢-١-٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.]

١٤٢- ومن المؤكد أن هذه الصيغة تتميز بالاعتدال. غير أن المقرر الخاص ليس مقتنعا بأنها أفضل من الأولى: فلدليل الممارسة ليس معاهدة؛ بل هو "مدونة للممارسات الموصى بها" في مجال التحفظات ويبدو أن من الأفضل أن يجد فيه مستعملوه من الممارسات الواضحة ما يغنيهم عن الرجوع إلى أحكام أخرى أو إلى الشروح. وعلاوة على ذلك، تلزم الإشارة على وجه التحديد إلى أن عبارة "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" التي لا غنى عن إدراجها لكون النقل لا يمكن أن يكون نقلا بسيطا، على الأقل إذا اعتمدت الصيغة الطويلة لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣^(٢٤٨)، عبارة تثير اللبس قطعاً. وبالتالي لعل الصيغة الطويلة للمبادئ التوجيهية ٢-٥-٥ و ٢-٥-٥ مكررا و ٢-٥-٥ مكررا ثانياً (والتي يتعين إعادة ترقيمها) هي الأنسب، حتى وإن بدا عليها الإطناب والحشو.

'٣' الإبلاغ بسحب التحفظات

١٤٣- وكما سبق عرضه أعلاه^(٢٤٩)، سكتت اتفاقيات فيينا سكوتا مطلقاً على ما يتعلق بإجراءات الإبلاغ بسحب التحفظات. ومما لا شك فيه أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ تفيد ضمناً بوجوب إشعار الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة بالسحب غير أنها لا تحدد الجهة التي تصدر هذا الإشعار ولا الإجراءات اللازم اتباعها. وينبغي بالتالي، في هذا المقام أيضاً، تطبيق الطريقة المتبعة بشأن صلاحية القيام بالسحب والتساؤل عن إمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالإبلاغ بالتحفظات نفسها وما إذا كان هذا النقل ملائماً.

(٢٤٨) انظر الفقرة ١٤٠ أعلاه.

(٢٤٩) الفقرات ١١٥ إلى ١٢١.

١٤٤- وتحمل مشاريع المبادئ التوجيهية ذات الصلة الأرقام ٥-١-٢ إلى ٧-١-٢ ونصها كالتالي:

٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات^(٢٥٠)

يجب إبلاغ التحفظ كتابة إلى الدول المتعاقدة وإلى المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

إن التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية أو تنشئ جهازاً تداولياً يحق له أن يقبل التحفظ هو تحفظ يجب أن يُبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٦-١-٢ إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٢٥١)

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بالتحفظ على معاهدة:

١' ترسله الجهة المتحفظ مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

٢' إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

عندما يوجه البلاغ المتعلق بالتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

٧-١-٢ وظائف الوديع^(٢٥٢)

(٢٥٠) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، التقرير السادس بشأن التحفظات A/CN.4/518/Add.1، الفقرات ٩٩-١٢٩.

(٢٥١) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ١٣٥-١٥٤.

(٢٥٢) انظر بشأن عرض مشروع هذا المبدأ التوجيهي، المرجع نفسه، الفقرات ١٥٦-١٧٠.

يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

١٤٥- وثمة ملاحظة مطروحة هي: أنه حتى لو كانت اتفاقيات فيينا لا تحدد الإجراءات اللازم اتباعها لسحب التحفظ، فإن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبين أن محوري المشروع المتعلق بقانون المعاهدات لم يكن يساورهم أدنى شك في أن:

- الإشعار بالسحب يتعين أن يتم عن طريق الوديع إذا كان ثمة وديع؛
- وأن الجهات التي يوجه إليها الإشعار هي "الدول الأطراف أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها" أو "الدول المعنية" (٢٥٣).

١٤٦- ولم يتم التخلي عن هذه المقترحات (٢٥٤) إلا بعد أن تقرر أن تجمع في مجموعة واحدة كل القواعد المتعلقة بالوديع والإشعارات التي تشكل موضوع المواد ٧٦ إلى ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩ (٢٥٥)، وذلك بإيعاز من السيد روزان (ولو جزئياً على الأقل). غير أنهما مقترحات تنسجم تماماً مع المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مشروع المبادئ ٢-١-٥ و ٢-١-٦ الواردين أعلاه (٢٥٦).

١٤٧- وقد أقر الفقه الذي تناول هذه المسألة (٢٥٧)، في شذرات متفرقة، هذه التوجيهات التي تتطابق مع الممارسة. وهكذا،

(٢٥٣) انظر الفقرتين ١١٥ و ١١٦ أعلاه.

(٢٥٤) انظر الفقرة ١١٧ أعلاه، وانظر أيضاً التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.2، الفقرة ١٣٦.

(٢٥٥) والمواد ٧٧ إلى ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٢٥٦) الفقرة ١٤٤.

(٢٥٧) راجع L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحة ٣٢٣، أو Adolfo Maresca، Il diritto dei trattati، Giuffrè، Milan، 1971، p. 302.

- يتبع الأمين العام للأمم المتحدة^(٢٥٨) والأمين العام لمجلس أوروبا^(٢٥٩) في مجال سحب التحفظات نفس الإجراءات التي تسري على الإبلاغ بالتحفظات: فإليهما توجه الإشعارات بسحب التحفظات التي تبديها الدول والمنظمات الدولية على المعاهدات التي يكون الأمينان العامين وديعين لها ويبلغانها إلى كل الأطراف المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها؛
- وزيادة على ذلك، عندما تتناول أحكام اتفاقية صريحة الإجراءات اللازم اتباعها في مجال سحب التحفظات، فإنها تتبع عموماً النموذج الذي يسري على إبدائها وتتقيد بالقواعد المنصوص عليها في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٢ و ٥-١-٢ و ٦-١-٢ من حيث أنها تنص على أن يتم إشعار الوديع^(٢٦٠) بالسحب بل وإن منها ما ينص على وجوب أن يقوم الوديع بإشعار الأطراف المتعاقدة^(٢٦١)، أو أن يقوم على نطاق أوسع بإشعار "جميع الدول" التي من شأنها أن تصبح أطرافاً أو "جميع الدول" دون تحديد^(٢٦٢).

(٢٥٨) انظر *Traité multilatéral* السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، المجلدان الأول والثاني، في أماكن متعددة (وانظر من بين الأمثلة العديدة: سحب التحفظات على اتفاقية فيينا المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية، المجلد الأول، الصين، الصفحة ١١١، الحاشية ١٣، أو مصر، المرجع نفسه، الحاشية ١٥، أو منغوليا، الصفحة ١١٢، الحاشية ١٧؛ أو سحب التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، كولومبيا وجامايكا والفلبين، المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٩ و ٤١٠، الحواشي ٨ و ٩ و ١١).

(٢٥٩) انظر *Conventions du CDCJ* المرجع السالف الذكر في الحاشية ٢٣٣ (انظر سحب تحفظات ألمانيا وإيطاليا على اتفاقية ١٩٦٣ بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات، الصفحتان ١١ و ١٢).

(٢٦٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعقد النقل الدولي للبضائع بالطرق البرية المؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦؛ والفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتقادم في البيع الدولي للبضائع المعدلة بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٨؛ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بمكافحة فساد موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ أو الفقرة ١ من المادة ٤٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم المعلومات.

(٢٦١) انظر على سبيل المثال المادتين ١٥ (٢) و ١٧ (ب) من الاتفاق الأوروبي المتعلق بالعلامات الطرقية المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ أو المادتين ١٨ و ٣٤ (ج) من الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتهي الاسطوانات والمنظمات الإذاعية المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١.

(٢٦٢) انظر على سبيل المثال المادتين ٢٥ (٥) و ٣٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، والمادتين ٢٦ (٣) و ٢٧ من الاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أو المادتين ٢١ و ٢٥ من الاتفاقية الدولية لتنسيق عمليات مراقبة السلع على الحدود المؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، أو المادة ٦٣ من اتفاقية ١٩٩٦ المتعلقة بالاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال (إشعار "الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص").

١٤٨- أما فيما يتعلق بالوديع، فلا داعي إلى إنابته بدور مختلف عن الدور المحدود للغاية الذي يوكله إليه مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و ٢-١-٧ في مجال إبداء التحفظات^(٢٦٣)، إذ صيغ هذان المشروعان بالجمع بين أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٧ والفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٢٦٤) ويستجيبان للمبادئ التي تستوحيها قواعد فيينا في هذا المجال^(٢٦٥):

- وبمقتضى الفقرة (ج) من المادة ٧٨، يكلف الوديع "بإبلاغ الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة بالأعمال والإخطارات والرسائل المتصلة بالمعاهدة"؛ وتدخل في هذا الإطار الإشعارات المتعلقة بالتحفظات وسحبها، وقد أدرجت في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦؛

- وتقتبس الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ المبدأ المنصوص عليه في المادة ٧٨ (د) التي تنيط بالوديع مهمة التحقق من أن أي "إخطار أو بلاغ [ي]تعلق بالمعاهدة مستوف للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة"؛ وهنا أيضاً، ينسحب هذا الأمر على إبداء التحفظات كما ينطبق على سحبها (مما قد يثير مشكلاً مثلاً فيما يتعلق بالجهة المصدرة للبلاغ)^(٢٦٦)؛

- والفقرة الثانية من نفس المبدأ التوجيهي تستخلص نتائج نظرية "الوديع باعتباره صندوقاً للبريد" والتي أقرتها اتفاقيتا فيينا في حالة نشوب خلاف وتستوحي في هذه النقطة نص الفقرة ٢ نفسها من المادة ٧٨ من اتفاقية ١٩٨٦، دون أن يكون ثمة فيما يبدو ما يدعو إلى التمييز بين إبداء التحفظ وسحبه.

١٤٩- ويُطرح المشكل بالتالي بنفس الصيغ التي يطرح بها في مسألة صلاحية سحب التحفظ^(٢٦٧): فيما أن القواعد التي تنص عليها مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ إلى ٢-١-٧ قابلة للنقل، من جميع الجوانب، إلى مجال سحب التحفظات، هل ينبغي الإحالة إليها أو اقتباسها؟ ففيمما يتعلق بصلاحية سحب التحفظات، أشار المقرر الخاص إلى أنه يفضل

(٢٦٣) انظر النص في الفقرة ١٤٤ أعلاه.

(٢٦٤) وبماتلان المادتين ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية ١٩٦٩.

(٢٦٥) انظر التقرير السادس، A/CN.4/518/Add.2، الفقرات ١٣٥ إلى ١٥٤ و ١٥٦ إلى ١٧٠.

(٢٦٦) انظر الفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ أعلاه.

(٢٦٧) انظر الفقرة ١٣٨ أعلاه.

اقتباس وتكييف مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٢ مكررا و ٤-١-٢^(٢٦٨).
غير أن هذا الموقف أملاه أساسا اعتبار يتعلق بعدم إمكانية النقل الحرفي للقواعد السارية على
صلاحية إبداء تحفظات إلى مجال سحب التحفظات. غير أن الأمر ليس كذلك عندما يتعلق
الأمر بالإبلاغ بسحب التحفظات وبدور الوديع في هذا المجال: فمشاريع المبادئ التوجيهية
٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢ تطاوع تماما هذا الغرض بمجرد إحلال كلمة "سحب"
محل كلمة "إبداء".

١٥٠- وبناء عليه لا تنطوي طريقة الإحالة على عيوب كبيرة، وبهذا المفهوم، ربما يكون
بالإمكان اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

[٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ
بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢]

١٥١- غير أنه إذا ارتأت اللجنة أن الأفضل تفادي الإحالة إلى مشاريع هذه المبادئ
التوجيهية، فإنه بالإمكان القيام بعملية نقل على النحو التالي:

[٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظات

يجب الإبلاغ بسحب التحفظ [كتابة^(٢٦٩)] إلى الدول المتعاقدة وإلى
المنظمات المتعاقدة الأخرى وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق
لها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

إن سحب التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الوثيقة التأسيسية لمنظمة دولية
أو تنشئ جهازا تداوليا يحق له أن يقبل التحفظ هو سحب للتحفظ يجب أن يُبلغ
أيضا إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

(٢٦٨) انظر الفقرة ١٤٢ أعلاه.

(٢٦٩) وإذا تم اختيار هذه الطريقة، فإن كلمة "كتابة" سيتعين حذفها دون شك من نص مشروع المبدأ
التوجيهي ٦-٥-٢ لأن الشرط ورد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ (انظر الفقرة ٩٠ أعلاه) الذي
يقتبس نص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا وبالتسالي ليس من الملائم دمجها في مشروع المبدأ
التوجيهي ٦-٥-٢.

٢-٥-٦ مكرراً إجراءات إبلاغ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول والمنظمات المتعاقدة على حكم مخالف، فإن أي إبلاغ بسحب التحفظ على معاهدة:

١' ترسله الجهة الساحبة للتحفظ مباشرة، عند عدم وجود وديع، إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة والدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً؛ أو

٢' إذا وجد الوديع، فإنه يبلغ به في أقرب الآجال الدول والمنظمات التي وجه إليها.

عندما يوجه البلاغ المتعلق بسحب تحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس].

٢-١-٦ مكرراً ثانياً وظائف الوديع

يتحقق الوديع من أن سحب التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢ - آثار سحب التحفظ

١٥٢- من الناحية المنطقية الصرفة، ليس من الدقة أن تدرج في دليل الممارسة مشاريع مبادئ توجيهية بشأن آثار سحب التحفظات في فصل مخصص للإجراءات المتعلقة بالتحفظات، لا سيما وأن آثار سحب التحفظات يصعب فصلها عن آثار التحفظات نفسها؛ فالسحب ينهي التحفظ. وبعد التردد، اختار المقرر الخاص إدراجه لسببين:

- أولاً، إن المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا تربط ربطاً وثيقاً بين القواعد المتعلقة بشكل سحب التحفظ وإجراءاته^(٢٧٠) وبين مسألة آثاره؛

(٢٧٠) ما دامت الفقرة ٣ (أ) تذكر "الإشعار" بسحب التحفظ، فعلا.

- وثانياً، إن آثار السحب يمكن تناولها بطريقة صريحة إلى حد ما دون أن يكون ثمة ما يدعو إلى التساؤل عن الآثار (الأكثر تعقيداً) والمرتبة على التحفظ نفسه (وهذه على كل حال هي الطريقة الوحيدة المعقولة لاستيعابها في هذه المرحلة).

١٥٣- ولا تهم الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بآثار سحب التحفظ إلا من زاوية خاصة هي زاوية تاريخ "نفاذ" السحب. غير أنه أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩، انكبت لجنة القانون الدولي من حين لآخر على المسألة الجوهرية المتعلقة بمعرفة آثار السحب.

(أ) تاريخ نفاذ سحب التحفظ

١٥٤- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٨٦ على ما يلي:

"ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حل مخالف، فإنه:

(أ) لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب".

١٥٥- وهذه الأحكام التي تقتبس نص ١٩٦٩ مع إضافة وحيدة هي ذكر المنظمات الدولية، لم تكن موضوع أي مناقشة تذكر أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٨٦^(٢٧١) ولا أثناء مؤتمر فيينا لعام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ الذي اكتفى بإضافة توضيح^(٢٧٢) للنص الذي

(٢٧١) انظر، بول روتر، التقرير الرابع بشأن قانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليتين أو أكثر، Annuaire ... 1975, vol. II, p. 41، والتقارير الخامس، Annuaire ... 1976, vol. II, p. 154، 1ère partie، وبخصوص عدم مناقشة اللجنة للمسألة انظر: Annuaire ... 1977, vol. I، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الصفحة ١٠١، الفقرات ٣٠ إلى ٣٥، والجلسة ١٤٣٥، ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧، الصفحة ١٠٤، الفقرتان ١ و ٢، ثم الجلسة ١٤٥١، ١ تموز/يوليه ١٩٧٧، الصفحتان ١٩٧ و ١٩٨، الفقرات ١٢ إلى ١٦، وتقرير اللجنة لنفس السنة، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء الأول، الصفحتان ١١٤ و ١١٥؛ وبخصوص القراءة الثانية، انظر التقرير العاشر لبول روتر، Annuaire ... 1981, vol. II, 1ère partie, p. 66, par. 84؛ وبخصوص عدم مناقشة اللجنة للمسألة خلال الجلسة ١٦٥٢، ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، والجلسة ١٦٩٢، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨١، انظر: Annuaire ... 1981, vol. I, pp. 50-51, pars. 27-28 et p. 249, par. 38، والنص النهائي، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ١٤١، وحوالية لجنة القانون الدولي ١٩٨٢، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة ٥٢.

(٢٧٢) انظر: Documents Officiels..... المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٣٢، الصفحة ١٥٣، الفقرة ٢١١ (نص لجنة التحرير).

اعتمدته لجنة القانون الدولي في قراءة ثانية^(٢٧٣). غير أن اعتماده أثار بعض المناقشات داخل اللجنة في ١٩٦٢ و ١٩٦٥.

١٥٦- وإذا كان المقرر الخاص قد توخى، في تقريره الأول لعام ١٩٥٦، توضيح آثار سحب التحفظ^(٢٧٤)، فإن السير همفري والدوك لم يكن ينوي تناولها في تقريره الأول في ١٩٦٢^(٢٧٥). غير أنه أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة خلال تلك السنة، وبناء على طلب بارتوس، ذكر لأول مرة في المادة ٢٢ المتعلقة بسحب التحفظات، أن السحب يصبح "نافذ المفعول في الوقت الذي تتسلم فيه الدول الأخرى المعنية إشعاراً به"^(٢٧٦).

١٥٧- وفي أعقاب اعتماد هذا الحكم في القراءة الأولى، وردت ردود فعل من ثلاث دول^(٢٧٧) هي: الولايات المتحدة التي أعربت عن ارتياحها لذلك؛ وإسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللتان أعربتا عما يساورهما من قلق حيال الصعوبات التي تعترض الدول الأطراف الأخرى بسبب الطابع المفاجئ لأثر السحب. وقد حملت حججهما المقرر الخاص على اقتراح إضافة الفقرة (ج) بصيغة معقدة في مشروع المادة ٢٢ تبقي الأثر الفوري للسحب عندما تتسلم الدول الأخرى إشعاراً به غير أنها تنص على عدم المسؤولية الجزئي للدول الأطراف الأخرى خلال فترة ثلاثة أشهر^(٢٧٨). وبهذه الطريقة، سعى السير همفري إلى تمكين الأطراف الأخرى من "أن تتخذ، إذا لزم الأمر، تدابير تشريعية أو إدارية" لمواءمة القانون الداخلي مع الحالة الناجمة عن سحب التحفظ^(٢٧٩).

(٢٧٣) ومن صيغة الجمع "عندما تتسلم الدول المتعاقدة إشعاراً به"، (انظر *Annuaire ... 1966, vol. II, p. 227*) تم الانتقال إلى صيغة المفرد، وهو ما يتميز بتبيان أن تاريخ النفاذ يكون خاصاً بكل متعاقد (راجع شروح السيد ياسين، رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر، في *Documents Officiels...* المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٣٣، الجلسة العامة الحادية عشرة، الصفحة ٣٩، الفقرة ١١)؛ وانظر أيضاً الفقرة ١٧٢ أدناه. ويشأن الاعتماد النهائي لمشروع المادة ٢٢ من طرف لجنة القانون الدولي انظر *Annuaire ... 1965, vol. I, p. 310* و *Annuaire ... 1966, vol. I, p. 363*.

(٢٧٤) انظر الفقرة ٦٨ أعلاه، والفقرة ١٧٧ أدناه.

(٢٧٥) انظر الفقرة ٦٩ أعلاه.

(٢٧٦) انظر الفقرة ٧٠ أعلاه.

(٢٧٧) انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك، *Annuaire ... 1965, vol. II, p. 59*.

(٢٧٨) "(ج) يتوقف سريان المادة ٢١ في تاريخ نفاذ سحب التحفظ، على أنه بعد ثلاثة أشهر من هذا التاريخ لا يعتبر الطرف منتهكاً لحكم ورد بشأنه تحفظ مجرد أنه لم يدخل التعديلات اللازمة على قانونه الداخلي أو على ممارسته الإدارية".

(٢٧٩) *Annuaire ... 1965, vol. I*، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٢، الفقرة ٤٧.

١٥٨- وبالإضافة إلى انتقاد التعقيد المفرط وبل الغريب الذي اتسم به الحل المقترح من المقرر الخاص، فإن هذا الحل انقسم بشأنه أعضاء لجنة القانون الدولي مبدئياً، فذهب رودا معززا في رأيه بريغس إلى القول إنه لا يوجد ثمة مبرر للنص على مهلة في حالة سحب التحفظات ما دام هذا الأجل لا يوجد في حالة دخول المعاهدة حيز النفاذ لأول مرة بعد التعبير عن الرضا بالارتباط^(٢٨٠). غير أن أعضاء آخرين، ولا سيما تونكين ووالدوك نفسه، لاحظوا، دون أن تعوزهم الحجة، أن الحالتين مختلفتان: ففيما يتعلق بالتصديق، "يمكن للدولة أن تترتب للفترة التي تحتاج فيها إلى التريث وذلك بوسيلة بسيطة هي عدم التصديق إلى أن تدخل التعديلات اللازمة على قانونها الداخلي"؛ وبخلاف ذلك، في حالة سحب التحفظ، "لا يتوقف تعديل الوضع على إرادة الدولة المعنية، بل يتوقف على إرادة الدولة المتحفظة التي تقرر" سحب تحفظها^(٢٨١).

١٥٩- غير أن المهلة الجزئية اختفت^(٢٨٢) بعد عودة النص من لجنة التحرير، إذ ارتأت لجنة القانون الدولي "أن إدراج بند من هذا القبيل من شأنه أن يعقد الوضع عبثاً وأنه من حيث الممارسة، يمكن للدول المعنية أن تعالج كل صعوبة تنشأ من خلال المشاورات التي ستجريها حتماً فيما بينها"^(٢٨٣). وهكذا تمت العودة إلى صيغة النفاذ في تاريخ إشعار الأطراف المتعاقدة الأخرى، لكن هذه العودة لم تخل من تردد فيما يبدو، إذ بعد أن أوضحت لجنة القانون الدولي، في شرحها الختامي، أنها توصلت إلى استنتاج مفاده أنه "قد يكون أمراً مفرطاً" أن توضع في قاعدة عامة الإمكانية التي تحول للدول الاستفادة من مهلة زمنية قصيرة "لتكييف قانونها الداخلي مع الوضع الجديد الناجم عن سحب التحفظ..."،

"ارتأت أن يترك للدول أمر تنظيم المسألة بحكم صريح في المعاهدة. كما ارتأت أنه رغم غياب حكم في هذا الشأن، فإنه إذا احتاجت دولة إلى مهلة قصيرة لمواءمة قانونها الداخلي مع الوضع الناجم عن سحب التحفظ، فإن حسن النية يمنع على الدولة المتحفظة أن تشتكي من الصعوبات التي نتجت بسبب تحفظ أبدته هي نفسها"^(٢٨٤).

(٢٨٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣، الفقرة ٥٩ (رودا) والصفحة ١٩٤ الفقرة ٧٦ (بريغس).

(٢٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ و ٦٩ (تونكين)؛ وانظر أيضاً الصفحة ١٩٢، الفقرة ٥٤ (تسورووكا) والصفحة ١٩٤، الفقرات ٧٨ إلى ٨٠ (والدوك).

(٢٨٢) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢.

(٢٨٣) قدم هذه التوضيحات والدوك، المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٢٨٤) Annuaire... 1966, vol. II, p. 228، الوثيقة A/6309/Rev.1 الفقرة ٢ من شرح مشروع المادة ٢٠.

١٦٠- غير أن هذا لم يتم دون أن يثير بعض المشاكل: فاللجنة أدرجت في الشرح جلسة الاستثناء الذي سعى والدوك، بطريقة غير موفقة قطعاً، إلى إدراجه في نص المادة ٢٢ نفسها من الاتفاقية. ومما لا شك فيه أن هذا التصرف على هذا المنوال ليس بالسياسة السديدة. ومن المؤكد أن اللجنة تقرر الاستثناء بالمبدأ العام لحسن النية، غير أن هذا المبدأ إذا كان يشكل أساس بعض القواعد، فإنه:

”على غرار ما لاحظته محكمة [العدل الدولية]، يعد مبدأ حسن النية من بين المبادئ الأساسية التي تحكم إحداث وتنفيذ الالتزامات القانونية“ (قضية التجارب النووية، *C.I.J. Recueil 1974*، الصفحة ٢٦٨، الفقرة ٤٦؛ والصفحة ٤٧٣، الفقرة ٤٩)؛ ولا يعد في حد ذاته مصدر التزام إن لم يكن ثمة التزام ناشئ بطريقة أخرى“ (الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)، *C.I.J. Recueil 1988*، الصفحة ١٠٥، الفقرة ٩٤).

١٦١- ويظل السؤال مطروحاً عما إذا كان ينبغي أن يدرج دليل الممارسة التوضيح الذي قدمته اللجنة في شرحها لعام ١٩٦٥: فمن الطبيعي التزام الدقة في هذه المدونة المتعلقة بالممارسات الموصى بها بقدر أكبر من الدقة اللازمة في الاتفاقيات العامة المتعلقة بقانون المعاهدات. غير أنه في هذا المقام يبدو الأمر حساساً للغاية: فـ ”القاعدة“ المنصوص عليها في الشرح تتناقض بصورة واضحة مع القاعدة الواردة في الاتفاقية وإدراجها في الدليل من شأنه أن يشكل استثناء على الاتفاقية، الأمر الذي لن يكون مقبولاً إلا إذا كانت ثمة حاجة بينة إلى ذلك؛ ومن الأرجح أن الأمر ليس كذلك: فالسير همفري والدوك لم ”يسبق أن سمع [في ١٩٦٥] بأن صعوبة تنشأ فعلاً في تطبيق المعاهدة من قبل الدولة الساحبة للتحفظ“^(٢٨٥)؛ ويبدو أن الأمر ظل كذلك بعد مرور ٣٧ سنة. ولا يؤيد المقرر الخاص بالتالي هذا الحل، كما لا يؤيد الإبقاء في الشرح على الصيغة المرنة التي أثارت الجدل في شرح نص عام ١٩٦٥.

١٦٢- غير أن هذا لا يمنع من القول أنه في بعض الحالات، يكون النفاذ الفوري لسحب التحفظ مباشرة بعد الإشعار به مصدر صعوبات. بيد أن شرح عام ١٩٦٥ يورد هو نفسه الحل الملائم للمشكلة: وينبغي، في هذه الحالة، أن يسوي الأطراف ”المسألة بحكم صريح في المعاهدة“. وبعبارة أخرى، كلما كانت المعاهدة تتعلق بمجال - من قبيل الأحوال الشخصية أو بعض الجوانب من القانون الدولي الخاص - يدفع إلى الاعتقاد بأن السحب المفاجئ

(٢٨٥) انظر الحاشية ٢٨٣.

لتحفظ من شأنه أن يتسبب للأطراف الأخرى في صعوبات ناشئة عن عدم التوافق مع قوانينها الداخلية، فإنه ينبغي أن يدرج في الاتفاقية بند صريح ينص على الأجل الضروري لمراعاة الوضع الناشئ عن سحب التحفظ.

١٦٣- وهذا ما يحدث في الممارسة فعلا. فالعديد من المعاهدات تحدد فعلا أجلا لنفاذ سحب التحفظ، أطول من أجل القانون العام، المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. ويتراوح هذا الأجل عموما بين شهر وثلاثة أشهر تحسب، في معظم الأحوال، ابتداء من تاريخ إشعار الوديع بالسحب لا من تاريخ إشعار الدول المتعاقدة^(٢٨٦). وعلى العكس من ذلك، يمكن أن تحدد المعاهدة أجلا أقصر من الأجل الناشئ عن اتفاقيتي فيينا؛ وهكذا فبمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن البث التلفزيوني العابر للحدود المؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٩،

”يجوز لكل دولة تبدي تحفظا بمقتضى الفقرة ١ أن تسحبه كلا أو بعضا بتوجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويكون السحب نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار“ (والتأكيد مضاف)

لا من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار من الوديع^(٢٨٧). وقد يحدث أيضا أن تنص المعاهدة على أنه يعود للدولة الساحبة للتحفظ أمر تحديد تاريخ نفاذ السحب^(٢٨٨).

١٦٤- واعتبارا لما سلف ذكره، يبدو من الملائم من جهة أن يقتبس دليل الممارسة نص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، دون أن يدرج الصيغة المرنة المقترحة في شرح

(٢٨٦) انظر الأمثلة التي ساقها P. H. Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٩٠، أو F. Horn، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٤٣٨، الحاشية ١٩. وانظر أيضا على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع والمؤرخة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ (سنة أشهر)، أو الفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية بون المتعلقة بحفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والمؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (٩٠ يوما بعد إحالة الوديع للسحب إلى الأطراف)، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على الموارث والتي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ (ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار بالسحب).

(٢٨٧) تستعمل هذه الصيغة عموما اتفاقيات مجلس أوروبا التي تتضمن بنودا متعلقة بسحب التحفظات؛ راجع الفقرة ٢ من المادة ٨ من اتفاقية ١٩٦٣ بشأن الحد من حالات تعدد الجنسيات؛ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق الأوروبي لعام ١٩٧٧ المتعلق بنقل طلبات المساعدة القضائية، أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية لعام ١٩٩٧.

(٢٨٨) راجع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة النظم الجمركية والمؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (المنقحة): ”... يجوز لكل طرف متعاقد أبدى تحفظات أن يرفع، في أي وقت، تحفظاته كلا أو بعضا، بإشعار موجه إلى الوديع يشير فيه إلى تاريخ رفع هذه التحفظات“.

لجنة القانون الدولي لعام ١٩٦٥، وأن يشفع من جهة أخرى، نص المبدأ التوجيهي المناسب (٩-٥-٢)^(٢٨٩) بـ"بند نموذجي ألف يعكس الشواغل التي أعرب عنها أثناء صوغ هذا الحكم والتي ذكرتها اللجنة في عام ١٩٦٥:

البند النموذجي ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أجل (سين) [شهرًا] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

١٦٥- ولئن كان المفاوضون أحراراً بطبيعة الحال في أن يحددوا كما يحلو لهم الأجل الضروري لنفاذ سحب التحفظ، فإن المحذ فيما يبدو أن يبدأ حساب الأجل، في البند النموذجي الذي تقترحه اللجنة، من تاريخ تسلم الوديع للإشعار بالسحب لا من تاريخ تسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى كما تنص على ذلك الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا. فمن جهة، لا يخلو من عيوب^(٢٩٠) فعلاً المنطلق الذي حدده هذا الحكم اللازم إبقاؤه قطعاً في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-٩. ومن جهة أخرى، تتاح للأطراف في الحالة الراهنة كل المعطيات لمراعاة الأجل المحتمل لإبلاغ الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية بالتحفظ؛ ويمكنها بالتالي أن تحدد تاريخ النفاذ بناءً على ذلك.

١٦٦- وعلى العكس من ذلك، قد تنشأ حالات تتفق فيها الدول على إبداء رغبة في تقصير الأجل. ولا مانع من ذلك، على الأقل إذا كانت المعاهدة المعنية تتضمن حكماً يميز الاستثناء من المبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا إما بتقصير الأجل اللازم لنفاذ السحب، أو بتحويل الدولة المتحفظة حرية تقرير تاريخ نفاذ السحب. ويتعلق كل بند من البندين النموذجيين بـ"أ" و"ب" يفرضية من هاتين الفرضيتين:

البند النموذجي بـ - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار^(٢٩١).

(٢٨٩) انظر الفقرة ١٧٥ أدناه.

(٢٩٠) انظر الفقرة ١٧٢ أدناه.

(٢٩١) اقتبست هذه الصيغة من صيغة الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالثبث التلفزيوني العابر للحدود لعام ١٩٨٩، وقد أدرجت في الفقرة ١٦٣ أعلاه.

البند النموذجي جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي ييدي تحفظا على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذا في التاريخ الذي تحدد هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع]^(٢٩٢).

١٦٧- ويمكن التساؤل عما إذا كان يجوز للدول، في غياب بند من هذا القبيل، أن تحدد بحرية تاريخ نفاذ سحب التحفظ الذي أبدته. فمما لا شك فيه أن الجواب على هذا التساؤل سيكون بالإيجاب إذا كان تاريخ نفاذ هذا السحب لاحقا للتاريخ الناجم عن تطبيق الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢: فالغرض من الأجل المنصوص عليه فيها ألا تؤخذ الأطراف الأخرى على حين غرة، وأن يتم إبلاغها إبلاغا كاملا. بمحتوى التزاماتها تجاه الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تتخلى عن تحفظها؛ ومن ثم فإنه بمجرد ما يكون هذا الإبلاغ فعليا ومسبقا، فإنه لا مانع من أن يحدد الطرف المتحفظ كما يحلو له تاريخ نفاذ سحب تحفظه.

١٦٨- غير أن الأمر ليس كذلك إذا كان هذا التاريخ سابقا لتسلم الأطراف المتعاقدة الأخرى للإشعار: ففي هذه الفرضية الثانية، يكون الطرف الساحب للتحفظ (وربما الوديع) هو الطرف الوحيد الذي يعلم أن التحفظ قد سُحب. ويصدق هذا القول بالأحرى عندما يفترض في السحب أن يكون رجعي الأثر كما يحدث أحيانا^(٢٩٣). وفي هذه الفرضيات، وفي غياب بند صريح في المعاهدة، لا تكون لإرادة التي تعبر عنها الدول المتحفظة انفراديا الأرجحية مبدئيا على الأحكام الواضحة للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢، إذا اعترضت على ذلك الأطراف المتعاقدة الأخرى. غير أنه يمكن التساؤل عما إذا كان ينبغي استثناء حالة المعاهدات التي تنشئ "التزامات كلية"، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان؛ ففي هذه الحالة، لا مانع من أن يُحدث سحب التحفظ آثاره فورا، بل وبأثر رجعي، إذا كان صاحب التحفظ الأولي يرغب في ذلك، ما دامت حقوق الدول الأخرى لا تتأثر افتراضا^(٢٩٤).

(٢٩٢) راجع الفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية كيوتو لعام ١٩٧٣ (المنقحة)، الحاشية ٢٨٨ أعلاه.

(٢٩٣) انظر المثال الذي ساقه P.H. Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٩١، الحاشية ٣٨ (سحب تحفظات الدائمك والنرويج والسويد على اتفاقيتي ١٩٥١ و ١٩٥٤ المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية؛ انظر *Traité multilatéraux...* السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، الصفحتان ٣٣١ و ٣٣٩)؛ وانظر أيضا المثال المذكور أعلاه في الحاشية ١٥٨.

(٢٩٤) انظر في هذا المعنى، P. H. Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحتان ٢٩٠ و ٢٩١.

١٦٩- ولعله من المفيد أن يوضح دليل الممارسة الحالة التي يتعذر فيها تطبيق الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، لا لورود استثناء عليها^(٢٩٥)، بل لأنها لم تصغ لهذه الغاية. وقد يكون هذا موضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١٠:

٢-٥-١٠ الحالات التي تنفرد فيها الدول المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصبح سحب التحفظ نافذا في التاريخ الذي يحدده صاحب التحفظ:

- (أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقا للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعارا به؛ أو
- (ب) عندما لا يعدل السحب وضع الساحب تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

١٧٠- وتستخدم الفقرة (أ) من هذا المشروع صيغة الجمع عمدا (الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى) في الوقت الذي تستخدم فيه الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ صيغة المفرد (تلك الدولة أو تلك المنظمة). ولكي يُحدث السحب آثاره في التاريخ الذي يحدده صاحبه، لا بد أن يكون كل المتعاقدين الآخرين قد تسلموا فعلا إشعارا به، وإلا فإنه لن يتم احترام روح وعلة وجود الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢. أما فيما يتعلق بالفقرة (ب)، فإنها تناسب الفرضيات التي يتم فيها السحب بأثر رجعي، عمليا^(٢٩٦).

١٧١- غير أن المبدأ يظل هو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا، والذي ينبغي دون شك نقله إلى دليل الممارسة.

١٧٢- ومما لا شك فيه أن هذا المبدأ ليس بمنأى عن كل نقد. فبالإضافة إلى المشاكل التي تم تناولها أعلاه^(٢٩٧)، والتي يمكن أن تنشأ في بعض الحالات عن نفاذ السحب بمجرد تسلم الأطراف الأخرى للإشعار به، يلاحظ أن هذا المبدأ "لا يحل مسألة عامل الزمن حلا فعليا"^(٢٩٨): فمما لا شك فيه أنه بفضل التوضيح الذي أدرج أثناء مؤتمر فيينا في عام ١٩٦٩^(٢٩٩)، يعلم شركاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ الوقت الذي

(٢٩٥) وهو ما يكون عليه الأمر في الفرضية التي تتم مناقشتها أعلاه، الفقرات ١٥٩ إلى ١٦١.

(٢٩٦) انظر الحاشية ٢٩٣ أعلاه.

(٢٩٧) الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٢.

(٢٩٨) P. H. Imbert، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٦، الصفحة ٢٩٠.

(٢٩٩) انظر الحاشية ٢٧٣ أعلاه.

يُحدث فيه السحب آثاره بدقة، غير أن الطرف الساحب للتحفظ يظل هو نفسه في حالة من الغموض لأن الإشعار قد تتسلمه الأطراف الأخرى في تواريخ مختلفة للغاية، مما يؤدي إلى نتيجة غير ملائمة تتمثل في ترك الجهة الساحبة للتحفظ في حالة من الغموض بشأن التاريخ الذي ستصبح فيه التزاماتها الجديدة نافذة^(٣٠٠). وما لم يعدل نص الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ نفسها، فإنه لا سبيل إلى سد هذه الثغرة التي تبدو طفيفة بدرجة لا تستدعي عملياً^(٣٠١) "تعديل" نص فيينا من أجلها.

١٧٣- وينبغي أن يلاحظ في هذا الأمر أنه يخرج عن القانون العام: فالعمل المتعلق بمعاهدة يُحدث آثاره عادة ابتداء من تاريخ إشعار الوديع به. وهذا ما تنص عليه المواد ١٦ (ب) و ٢٤ (٣) و ٧٨ (ب) من اتفاقية ١٩٦٩^(٣٠٢). وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالإعلانات الاختيارية لقبول ولايتها الجبرية حيث اتبعت منطقاً يمكن أن يسري بالقياس على إطار قانون المعاهدات^(٣٠٣):

"إن الدولة بإيداعها لإعلان القبول لدى الأمين العام، تقبل أن تصبح طرفاً في نظام الوضع الاختياري تجاه جميع الدول المعلنّة، مع كل الحقوق والالتزامات المترتبة على المادة ٣٦ (...). وفي هذا اليوم بالذات نشأت بين الدول المعنية الرابطة الرضائية التي تشكل أساس الوضع الاختياري"^(٣٠٤).

١٧٤- ويفسر الاستثناء المتمثل في أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا بالحرص على تفادي تحميل الأطراف المتعاقدة مع الدولة التي تسحب تحفظها مسؤولية عدم احترام أحكام المعاهدة تجاه هذه الدولة في حين أنها كانت تجهل كل شيء عن هذا السحب^(٣٠٥). فهذا الشاغل لا يمكن إلا أن يكون وجيهاً.

(٣٠٠) انظر بهذا المعنى ملاحظات بريغس، *Annuaire... 1965, vol. I*، الجلسة ٨٠٠، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٤، الفقرة ٧٥؛ والجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٥.

(٣٠١) انظر الفقرة ١٦١ أعلاه.

(٣٠٢) الفقرة (ب) من المادة ٧٩ من اتفاقية ١٩٨٦.

(٣٠٣) انظر حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الدفع الأولي)، *C.I.J. Recueil 1998, p.293, par.30*.

(٣٠٤) الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (دفع أولي)، *C.I.J. Recueil 1957, p. 146*؛ وانظر أيضاً *C.I.J. Recueil 1998, p. 291, par. 25*.

(٣٠٥) انظر شرح لجنة القانون الدولي لمشروع المادة ٢٢ المعتمد في القراءة الأولى، *Annuaire ... 1962, vol.II*، الوثيقة A/5209 ومشروع المادة ٢٢ المعتمد في القراءة الثانية ١٧٥، *Annuaire ... 1965, vol. II, p.201*، الوثيقة A/6009.

١٧٥- وينبغي بالتالي استنساخ أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢٢ (بصيغة ١٩٨٦ التي تشمل المنظمات الدولية) في دليل الممارسة.

٩-٥-٢ تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو يتفق عليه، فإنه لا يصبح سحب تحفظ نافذ المفعول تجاه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

١٧٦- ومن الملاحظ أيضاً أن تحرير هذا الحكم يشوبه نفس العيب الذي يكتنف مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢^(٣٠٦). من حيث كونه يشير إلى أنه لا يسري إلا إذا كانت المعاهدة لا تنص على خلافه، وهو ما يسري على جميع أحكام اتفاقية فيينا، وبالأحرى على المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة. غير أنه اعتباراً لنفس الأسباب التي استعرضت بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-٢^(٣٠٧)، فإن الأفضل فيما يبدو الركون إلى هذه الصيغة رغم ما تشيره من جدل.

(ب) نتائج سحب التحفظ

١٧٧- لقد تم التفكير، أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية ١٩٦٩، في تخصيص حكم لآثار سحب التحفظ:

- ففي التقرير الأول بشأن قانون المعاهدات، اقترح السير جيرالد فيتز موريس أن ينص على أنه عندما يسحب التحفظ،

”تتعهد الدولة الساحبة للتحفظ بالتزام بالتقيد الكامل بأحكام المعاهدة التي أبدت عليها تحفظاً، وبالمقابل، يحق لها أن تطالب الأطراف الأخرى بالتقيد بهذه الأحكام“^(٣٠٨)؛

- ونصت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٢ التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في ١٩٦٢ على أنه ”في حالة سحب التحفظ، تتوقف عن السريان أحكام

(٣٠٦) انظر الفقرة ٨٥ أعلاه.

(٣٠٧) الفقرة ٨٦ أعلاه.

(٣٠٨) *Annuaire ... 1956*, vol. II, p. 118.

المادة ٢٢ [المتعلقة بسريان التحفظات]“(٣٠٩)؛ وقد اختفت هذه الجملة من المشروع النهائي للجنة“(٣١٠) رغم أنه،

- في الجلسة العامة، اقترح السير همفري والدوك أن تنظر لجنة الصياغة في ”مسألة أخرى هي معرفة ما إذا كان من نتائج سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين دولتين لم تكن نافذة فيما بينهما من قبل“(٣١١)؛
- وخلال مؤتمر فيينا، سعت بعض التعديلات إلى إدخال حكم لهذه الغاية في نص الاتفاقية“(٣١٢).

١٧٨- وقد استبعدتها لجنة الصياغة في المؤتمر حيث ارتأت أنها زائدة وأن آثار سحب التحفظ بديهية“(٣١٣). وفي هذا القول شيء من الحقيقة.

١٧٩- فمما لا شك فيه أن ”أثر سحب التحفظ هو بكل وضوح استعادة النص الأصلي للمعاهدة“(٣١٤). غير أنه ينبغي التمييز بين ثلاث حالات.

١٨٠- ففي العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة) التي قبلت التحفظ (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)، يتوقف هذا التحفظ عن إحداث آثاره (الفقرة ١ من المادة ٢١). ”وفي حالة من هذا القبيل، يكون من أثر سحب التحفظ إعادة المحتوى الأصلي للمعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ.

(٣٠٩) Annuaire... 1962, vol. II, p. 201؛ وانظر الفقرة ٧٠ أعلاه.

(٣١٠) تم التخلي عنها في القراءة الثانية دون تقديم أي تفسير في أعقاب نظر لجنة الصياغة في المشروع الجديد الذي اقترحه السير همفري والدوك والذي استبقاها جزئيا (راجع الحاشية ٢٧٨ أعلاه) (راجع Annuaire... 1965, vol. I، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ٢٩٧، الفقرة ٢٢).

(٣١١) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، الصفحة ١٩٥، الفقرة ٨٦؛ وانظر بنفس المعنى Rosenne، المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

(٣١٢) التعديل الذي تقدمت به النمسا وفنلندا (A/CONF.39/C.1/L.4 و Add.1)، (انظر Documents officiels... السالف الذكر في الحاشية ١٣٢) والمستكمل بتعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.167، المرجع نفسه).

(٣١٣) انظر:

Documents officiels de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités, Deuxième session, Vienne, 26 mars- 24 avril 1969, Comptes-rendus analytiques des séances plénières et des séances de la Commission plénière, (Publication des Nations Unies, n° de vente F.68.V.7)

اللجنة بكامل هيئتها، الجلسة ٧٠ (١٤ أيار/مايو ١٩٦٨)، بيان السيد ك. ياسين، رئيس لجنة الصياغة، الفقرة ٣٧، الصفحة ٤٥٣.

(٣١٤) انظر: Derek Bowett, "Reservations to Non-Restricted Multilateral Treaties", B.Y.B.I.L. 1976-1977, p. 87، وانظر أيضا R.Szafarz، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٥٩، الصفحة ٣١٣.

ف سحب التحفظ ينشئ الحالة التي كانت ستقوم لو لم يبد التحفظ^(٣١٥). ويسوق السيد ميغلورنو مثالا هو سحب هنغاريا لتحفظها في ١٩٨٩ على الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ التي تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية^(٣١٦)؛ ولم يكن هذا التحفظ موضوع اعتراض؛ وبالتالي فإنه بسحبه يقوم اختصاص محكمة العدل الدولية لتفسير وتطبيق الاتفاقية ابتداء من تاريخ هذا السحب^(٣١٧).

١٨١- وينسحب نفس القول على العلاقات بين الدولة (أو المنظمة الدولية) التي تسحب التحفظ والدول (أو المنظمة الدولية) التي كانت قد اعترضت على التحفظ، دون أن تعترض على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها هي نفسها والدولة المتحفظة. ففي هذه الفرضية، ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، لا تسري الأحكام التي ورد عليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين. ”ففي حالة من هذا القبيل، يكون من نتائج سحب التحفظ توسيع نطاق سريان المعاهدة في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة، ليشمل الأحكام المشمولة بالتحفظ“^(٣١٨).

١٨٢- ويكون لسحب التحفظ آثار جذرية بقدر أكبر عندما تكون الدولة (أو المنظمة الدولية) المعارضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة. وفي هذه الفرضية تدخل المعاهدة حيز النفاذ^(٣١٩) في تاريخ نفاذ السحب. ”فبالنسبة للدولة (...) التي سبق لها أن أبدت اعتراضا بأثر أقصى، يعني سحب التحفظ إقرار المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة المتحفظة“^(٣٢٠).

(٣١٥) L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحة ٣٢٥؛ وفي نفس المعنى R.Szafarz، المرجع نفسه، الصفحة ٣١٤.

(٣١٦) انظر: *Traité multilatéraux...*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، الصفحة ٣٨٢، الحاشية ١٦.

(٣١٧) L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحتان ٣٢٥ و ٣٢٦.

(٣١٨) L. Migliorino، المرجع نفسه، الصفحتان ٣٢٦ و ٣٢٧؛ ويسوق الكاتب مثال سحب البرتغال، في ١٩٧٢، لتحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛ ذلك التحفظ الذي أدى إلى عدة اعتراضات أبدتها دول لم تعترض مع ذلك على دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما بينها وبين البرتغال. انظر *Traité multilatéraux...*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، الصفحة ١١٢، الحاشية ١٨.

(٣١٩) انظر المادة ٢٤ من اتفاقيتي فيينا ولا سيما الفقرة ٣ منهما.

(٣٢٠) R.Szafarz، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٥٩، الصفحتان ٣١٥ و ٣١٦؛ وفي نفس المعنى، انظر J.M. Ruda، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٣٨، الصفحة ٢٠٢؛ و D. Bowett، المرجع السالف الذكر في الحاشية ٣١٤، الصفحة ٨٧؛ أو L. Migliorino، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٠٧، الصفحتان ٣٢٨ و ٣٢٩. ويسوق هذا الأخير مثال سحب هنغاريا، في ١٩٨٩، لتحفظها على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر *Traité multilatéraux...*، المرجع السالف الذكر في الحاشية ١٧٤، المجلد الثاني، الصفحة ٢٨٠، الحاشية ١٣)؛ وهذا المثال ليس قاطعا لأن الدول المعارضة لم تستبعد صراحة تطبيق الاتفاقية في العلاقات بينها وبين هنغاريا.

١٨٣- وبعبارة أخرى، فإن سحب التحفظ يستتبع تطبيق المعاهدة بكاملها (ما لم تكن ثمة بطبيعة الحال تحفظات أخرى) في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي تسحب التحفظ ومجموع الأطراف المتعاقدة الأخرى، سواء قبلت هذه الأخيرة التحفظ أو اعترضت عليه، على اعتبار أنه، في الحالة الثانية، إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة قد اعترضت على دخول المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها هي والطرف المتحفظ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ ابتداء من تاريخ نفاذ السحب.

١٨٤- وحرصاً على الوضوح، لعله من المناسب إيراد هذه الآثار في مشروع مبدئين توجيهيين:

٢-٥-٧ آثار سحب التحفظ

يترتب على سحب التحفظ تطبيق المعاهدة بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢-٥-٨ آثار سحب التحفظ في حالة الاعتراض على التحفظ المقترن برفض دخول المعاهدة حيز النفاذ مع الطرف المتحفظ

يترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ.